

رَمِيُ الإِصَابَاتِ

عَلَى

دِيَانَاتِ الْعِصَابَاتِ

تَأليفُ العَلَامَةِ المُحَدِّثِ:

الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الأَثَرِيِّ

دراسة أثرية منهجية علمية في كشف ديانات الجماعات الحزبية المستوردة من دول
الغرب، والتي غشت المسلمين اليوم بدياناتها البدعية، وكانت سبباً في نشر أفكار
الخوارج، وتبنيها البدع الدعوية، وبسببها تفرقت الأمة في دينها، وعزلها عن علماءها،
وتعلقها برؤوس الضلالة الذين كانوا سبباً فيما نحن فيه اليوم من بلاء عظيم في
البلدان الإسلامية.

ومعه:

فتاوى أهل العلم في ذم الجماعات الإسلامية، وأنها من الاثنتين وسبعين فرقة وذلك
بأدلة الكتاب والسنة

كـ ((العصابة التراثية))، و((العصابة الإخوانية))، و((العصابة الربيعية))، و((العصابة السُوروية))، و((العصابة
القطبية))، و((العصابة الصوفية))، و((العصابة الداعشية))، و((العصابة اللادنية))، و((العصابة التبليغية))،
و((العصابة الأشعرية))، و((العصابة الإباضية))، و((العصابة الرافضية))، و((العصابة الحماسية))، وغيرهم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

وَمَا الدِّينُ إِلَّا وَاحِدٌ وَالَّذِي نَرَى

ضَلَالَاتٌ أَتْبَاعِ الْهَوَى تَتَقَارَعُ

وَمَا تَرَكَ الْمُخْتَارُ أَلْفَ دِيَانَةٍ

وَلَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ هَذَا التَّنَازُعُ

فِيَا لَيْتَ أَهْلَ الدِّينِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا

وَلَيْتَ نِظَامَ الدِّينِ لِلْكَلِّ جَامِعُ

فَمَضْمُونُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ انْكَارُ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، والدَّعْوَةُ إِلَى تَرْكِهَا، وَأَنَّ هَذَا

لَيْسَ مِمَّا جَاءَ الْمُخْتَارُ ﷺ. (١)



(١) انظر: ((البيان)) للشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ١٦٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شِيعًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)﴾ [الروم: ٣١ و ٣٢].

فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ تَدْخُلُ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ إِذْ تَفَرَّقُوا فِرْقًا وَأَحْزَابًا... فَتَبَرَأَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهُمْ تَحْذِيرَ أُمَّتِهِ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ حَيْثُ أَخَذُوا بَعْضَ الْكِتَابِ، وَتَرَكُوا بَعْضًا: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

قَالَ الْمَفْسَرُ الْمَرَاغِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٨ ص ٨٤): (المراد بالَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّسُولِ مِنْهُمْ تَحْذِيرَ أُمَّتِهِ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ، لِيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ وَحَدَا حَدْوَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَالرَّسُولُ مِنْهُ بَرِيءٌ.

إِذْ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ، وَأَفْعَالِهِمْ لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ، بَلْ إِذَا اتَّصَفَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِ مَا اتَّصَفُوا بِهِ كَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَبِيحُ لِلْمُسْلِمِينَ الْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَالتَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ هَدْمًا لِأُسُسِ الدِّينِ، وَخُرُوجًا مِنْ سُنَنِ الْمُهْتَدِينَ). اهـ

قلتُ: وَلَدَى التَّحْقِيقِ نَجْدٌ أَنَّ أَسْبَابَ التَّفَرُّقِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دِينِهَا تَرْجِعُ إِلَى

أُمُورٍ:

- (١) التَّنَازُعُ عَلَى الْمَنَاصِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
- (٢) حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالرَّعَامَةِ وَالْمَالِ.
- (٣) الْعَصَبِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ، وَالنَّعْرَةُ الْقَوْمِيَّةُ، وَالنَّعْرَةُ الْحَزْبِيَّةُ فِي كُلِّ شَعْبٍ.
- (٤) عَصَبِيَّةُ الْمَذَاهِبِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
- (٥) الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ.
- (٦) دَسَائِسُ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ، وَكَيْدُهُمْ لَهُ.
- (٧) الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ.
- (٨) إِتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ.

قالَ العَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ)) (ج ٢

ص ٥١٠): (يَتَوَعَّدُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، أَي: شَتَّوهُ وَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ

نَصِيباً مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ شَيْئاً، كَالْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

أَوْ لَا يَكْمَلُ بِهَا إِيمَانَهُ، بَأَنَّ يَأْخُذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئاً، وَيَجْعَلُهُ دِينَهُ، وَيَدْعُ مِثْلَهُ، أَوْ مَا هُوَ

أَوَّلِي مِنْهُ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْفُرْقَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْمُفْرِقِينَ لِلأُمَّةِ. (١)

وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِالاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ

وَالِاخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الدِّينِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ.

(١) كـ ((الْفِرْقَةُ الثَّرَائِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الْإِحْوَانِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ السُّرُورِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الْفُطَيْبِيَّةُ))،

وَ((الْفِرْقَةُ الصُّوفِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الدَّاعِشِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ اللَّادِنِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ التَّبْلِغِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ

الْإِبَاضِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الرَّافِضِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الْحَمَاسِيَّةُ))، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ فَقَالَ: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ أَي: لَسْتُ مِنْهُمْ
وَلَيْسُوا مِنْكَ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوكَ وَعَانَدُوكَ. ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾؛ يَرُدُّونَ إِلَيْهِ، فَيُجَازِيهِمْ
بِأَعْمَالِهِمْ ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احْذَرُ

أَنْ تَصْحَبَ أَتْبَاعَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ

الرُّعَاعِ وَالْهَمَجِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتَهَمِينَ فِي دِينِهِمْ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ فَتًى يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ يَوْمًا،

وَهُوَ يَمَاشِي رَجُلًا مُتَّهَمًا، فَقَالَ لَهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجُهْلِ

وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أُرْدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ

إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءُ

وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ

مَقَاسٌ وَأَشْبَاهُ

وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ

دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ^(١)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي ((رُوضَةِ الْعُقَلَاءِ)) (ص ١٦٥).

وَانظُرْ: ((تَذَكُّرَةُ السَّمَاعِ وَالْمُتَكَلِّمِ)) لابنِ جَمَاعَةَ (ص ٩٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَنَوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرئِيسَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَرئِيسَ اللُّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِإِفْتَاءِ

فِي أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ

فِرْقَةً الَّتِي هِيَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سُئِلَ سَمَاحَتُهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً إِلَّا وَاحِدَةً)). فَهَلْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ شِرْكِيَّاتٍ وَبِدَعٍ، وَجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَحُزُّبٍ، وَشَقِّ الْعِصَا عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، هَلْ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ تَدْخُلُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (تَدْخُلُ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ دَخَلَ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ^(١))، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((أُمَّتِي))؛ أَي: أُمَّةِ الْاِسْتِجَابَةِ. أَي: اسْتَجَابُوا لَهُ،

(١) كَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ الْأُخْرَى تَدْخُلُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّارِ، كـ((الْإِخْوَانِيَّةِ))، و((الْتَّرَائِيَّةِ))، و((الرَّبِيعِيَّةِ))، و((الصُّوفِيَّةِ))، و((الدَّاعِشِيَّةِ))، و((السُّرُورِيَّةِ))، و((الْقُطَيْبِيَّةِ))، و((الْأَشْعَرِيَّةِ))، و((الْحَمَاسِيَّةِ))، و((التَّبْلِيغِيَّةِ))، و((الْإِبَاضِيَّةِ))، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَظْهَرُوا اتِّبَاعَهُمْ لَهُ؛ ((ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ)) فِرْقَةَ. النَّاجِيَةُ السَّلِيمَةُ: الَّتِي اتَّبَعْتَهُ، وَاسْتَقَامَتْ عَلَى دِينِهِ، وَاتَّانَ وَسَبْعُونَ فِرْقَةَ: فِيهِمُ الْكَافِرُ، وَفِيهِمُ الْعَاصِي، وَفِيهِمُ الْمُبْتَدِعُ، أَقْسَامٌ.

فَقَالَ السَّائِلُ: يَعْنِي: هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ مِنْ ضِمْنِ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِينَ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتَهُ: نَعَمْ، مِنْ ضِمْنِ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، وَالْمُرْجِئَةَ وَغَيْرِهِمْ، الْمُرْجِئَةُ وَالخَوَارِجُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الخَوَارِجَ الْكُفَّارَ خَارِجِينَ، لَكِنْ دَاخِلِينَ فِي عُمُومِ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِينَ). (١) اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ:

فَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، أَهْلَ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ). (٢)

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ مُتَوَعَّدٌ لَهُمُ النَّارُ، لِأَنَّهُمْ رَكَّزُوا فِي نَشْرِ الْبَاطِلِ، وَنُصْرَةِ الْبِدْعِ، وَطَعَنُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجُرْأَةُ بَعْضَهُمْ إِلَى تَكْذِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَاحِبُ بَنِي فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: (دِينُنَا لَيْسَ دِينُ فَوْضَى، دِينُنَا دِينُ انضِبَاطِ، دِينُ نِظَامِ، وَدِينُ سَكِينَةٍ، وَالْمُظَاهِرَاتِ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهَا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ هُدُوءٍ، وَدِينُ رَحْمَةٍ لَا فَوْضَى فِيهِ، وَلَا تَشْوِيشٍ، وَلَا إِثَارَةَ فِتْنٍ، هَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَالْحَقُوقُ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا

(١) ضِمْنِ شَرِيْطِ: دُرُوسِ الْإِمَامِ فِي ((شَرْحِ الْمُتَّقَى)) فِي الطَّائِفِ، رَاجِعٌ أَيْضاً ((الْمُجَلَّةُ السَّلْفِيَّةُ)) (ص ٤٧) الْعَدَدُ: السَّابِعُ لِعَامِ (١٤٢٢هـ).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ٢٣١)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي ((الْبِدْعِ)) (١٣٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَّةِ)) (٩٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي ((الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى)) (ج ٧ ص ١٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

دُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، بِالْمُطَالَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالطَّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، هَذِهِ الْمُظَاهَرَاتُ تَحْدُثُ فِتْنًا، وَتَحْدُثُ سَفْكَ دِمَاءٍ، وَتَحْدُثُ تَخْرِيبَ أَمْوَالٍ، فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْأُمُورُ.^(١) اهـ

قلتُ: فَالْمُظَاهَرَاتُ فِي الطَّرِيقَاتِ مِنْ دِينِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) ((الفتاوى المهمة في تبصير الأمة)) (ص ١٢٠)، سَنَةِ ١٤٢٤هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرِئِيسَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَرِئِيسَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

فِي

التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، وَالْجَمَاعَاتِ الْهَالِكَةِ

وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

سُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. مَا وَاجِبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ حِيَالِ كَثْرَةِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَاخْتِلَافِهَا فِيمَا بَيْنَهَا حَتَّى إِنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ تُضِلُّ الْأُخْرَى. أَلَا تَرَوْنَ مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّدْخُلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِإِيضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْخِلَافَاتِ، خَشْيَةَ تَفَاقُمِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيَّنَّ لَنَا دَرَبًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُونَهُ وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْهَجِ دِينِهِ الْقَوِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

(١) سورة الأنعام؛ آية: ١٥٣.

كما نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ، وَالْجَلالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ، وَاخْتِلافِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسبابِ الْفَسْلِ، وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

فَهَذِهِ دَعْوَةٌ إلهِيَّةٌ إِلَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ إِذَا كَثُرَتْ فِي؛ أَي: بِلَدِّ إِسْلامِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُسَاعَدَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ تَخْتَلِفَ أَهْوَاءُ أَصْحَابِهَا^(٣)؛ فَهِيَ خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ، وَفَوَائِدُهَا عَظِيمَةٌ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُضِلُّ الْأُخْرَى، وَتَنْقُدُ أَعْمَالَهَا^(٤) فَإِنَّ الضَّرَرَ بِهَا حِينئذٍ عَظِيمٌ، وَالْعَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ. فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَوْضِيحُ الْحَقِيقَةِ، وَمُنَاقَشَةُ كُلِّ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمْعِيَّةٍ، وَنُصْحُ الْجَمِيعِ؛ بِأَنْ يَسِيرُوا فِي الْخَطِّ الَّذِي بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ،

(١) سورة آل عمران؛ آية: ١٠٣.

(٢) سورة الشورى؛ آية: ١٣.

(٣) ولقد اختلفت أهواء أصحابها بالانتصار - بالحمية الحزبية - للجمعية، أو الحزب، أو الجماعة، أو الإنسان الذي ينتسب لهم؛ لأنه من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته حتى وإن كان على خطأ أو خطيئة!!!. والويل أشد الويل لمن لم يكن من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته، فإنه لا يجد منه النصرة حتى في ساعة العسرة!!!.

قلتُ: وكلُّ جمعيةٍ تختط لنفسها حُطَّةً تأتي على غيرِها... أن تنازعها إياها، فهي مُتَمَسِكَةٌ بفهم من أنشأها، وقد تدعى لنفسها أُمَّةً بذلك تتمسك بالكتاب والسنة! ولذلك نجد الجمعيات الحزبية المزعومة لا تتعاون مع بعضها إلا لمصلحة ﴿مُحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]؛ لأن كلَّ جمعيةٍ من حزبٍ آخر!... بل الجمعية الفلانية تطعن في الجمعية الأخرى؛ كأنها غير إسلامية!.

(٤) هذا الحاصل من الجمعيات - المزعومة بأنها خيرية - والجماعات، والأحزاب!.

وَدَعَا إِلَيْهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَنْ تَجَاوَزَ^(١) هَذَا، وَاسْتَمَرَ فِي عِنَادِهِ لِمَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ، أَوْ لِمَقَاصِدٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّشْهِيرَ بِهِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ مِمَّنْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ^(٢)، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرِفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفِرْقِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا يَحْرُصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْلَى وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْسِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَحْدَتِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمُ الْخَطَرَ الَّذِي يُهْدِدُهُمْ، وَيُسْتَهْدَفُ عَقِيدَتَهُمْ يَجْعَلُهُمْ يَنْشَطُونَ لِمُكَافَحَةِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ فِي صِفِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرْءِ الْخَطَرِ عَنِ دِينِهِمْ، وَبِلَادِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَهَذَا مَسْلُكٌ لَا يَرْضَاهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلِذَا هُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ، وَبَذْرِ أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَزِيلَ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ كُلَّ فِتْنَةٍ وَضَلَالٍ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^(٤). اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) تَأَمَّلْ جَيِّدًا هَذَا الْكَلَامُ ... فَلَقَدْ تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتُ الْمَزْعُومَةُ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي عِنَادِهَا لِمَصَالِحِ جَزِيَّةٍ، فَالْوَاجِبُ التَّشْهِيرُ بِهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِمَّنْ عَرَفَ حَقِيقَتَهَا، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرِفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

(٢) وَاللَّهُ الْحَمْدُ نَحْنُ نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمُ الْحَزْبِيَّةَ، وَلِذَلِكَ نَحْذِرُ مِنْهُمْ؛ كَمَا ذَكَرَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ؛ آيَةٌ: ١٥٣.

(٤) ((مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ)) لِلشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ٢٠٢ و ٢٠٤).

ما هو مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْخِلَافَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ،
وَالْجَمَاعَاتِ؟ .

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْزِمَ الْحَقَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُوَالِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَادِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ حِزْبٍ، أَوْ مَذَهَبٍ
يُخَالِفُ الْحَقَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ، وَعَدَمُ الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ.

فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَاتِّبَاعُ
رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْزِمَ هَذَا الْحَقَّ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي
ذَلِكَ، وَعَدَمُ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ مَذَهَبٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ،
وَكُلُّ حِزْبٍ لَا يَدِينُ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ يَجِبُ أَنْ يَبْتَعَدَ عَنْهُ، وَأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَنْ يَدْعُو أَهْلَهُ إِلَى
الْحَقِّ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الرَّفْقِ، وَتَحْرِي الْأَسْلُوبِ الْمُفِيدِ، وَيَبْصُرَهُم بِالْحَقِّ).^(١) اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَتُهُ: عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ نَسْمَعُ يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ
وَمَا تَقُومُ بِهِ مِنْ دَعْوَةٍ، فَهَلْ تَنْصَحِنِي بِالْأَنْخِرَاطِ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ؟ أَرْجُو تَوْجِيهِي
وَنُصْحِي أَعْظَمُ اللَّهُ مَثُوبَتَكُمْ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (كُلٌّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ مُبْلَغٌ ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))^(٢)؛
لَكِنَّ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ الْمَعْرُوفَةَ الْهِنْدِيَّةَ عِنْدَهُمْ خُرَافَاتٌ، عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْبِدْعِ وَالشَّرِكِيَّاتِ،
فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَهُمْ، إِلَّا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَخْرُجُ لِيُنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ

(١) ((مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)) للشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٤٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يتابعهم، لا؛ لأنَّ عندهم خُرَافَاتٍ وَعِنْدَهُمْ غَلَطٌ، عِنْدَهُمْ نَقْصٌ فِي الْعِلْمِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَمَاعَةٌ تَبْلِيغٌ غَيْرُهُمْ أَهْلُ بَصِيرَةٍ، وَأَهْلُ عِلْمٍ يَخْرُجُ مَعَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ يَخْرُجُ مَعَهُمْ لِلتَّبَصِيرِ، وَالْإِنْكَارِ وَالتَّوْجِيهِ إِلَى الْخَيْرِ، وَتَعْلِيمِهِمْ، حَتَّى يَتَرَكُوا الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ، وَيَعْتَنِقُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ).^(١) اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: حَرَكَةُ ((الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)) دَخَلَتِ الْمَمْلَكَةَ مُنْذُ فِتْرَةٍ، وَأَصْبَحَ لَهَا نَشَاطٌ وَاضِحٌ بَيْنَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ، مَا رَأَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ؟، وَمَا مَدَى تَوَافُقِهَا مَعَ مَنْهَجِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (حَرَكَةُ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَقِدُهَا خَوَاصُّ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَشَاطٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِنْكَارِ الشِّرْكِ، وَإِنْكَارِ الْبِدْعِ، لَهُمْ أَسَالِيبٌ خَاصَّةٌ، يَنْقُصُهَا: عَدَمُ النِّشَاطِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَدَعْمُ التَّوْجِيهِ إِلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).

فَيَنْبَغِي لِلإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ عِنَايَةٌ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِنْكَارِ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالتَّلَقُّقِ بِالْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، أَوْ الْبَدَوِيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ عِنَايَةٌ بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ بِمَعْنَى: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَأَوَّلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ، دَعَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، إِلَى مَعْنَى: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

فَكثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْتَقِدُونَ عَلَى الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْأَمْرَ، أَي: عَدَمُ النِّشَاطِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالِإِخْلَاصِ لَهُ، وَإِنْكَارِ مَا أَحْدَثَهُ الْجَهَالُ مِنَ التَّلَقُّقِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالتَّنَدُّرِ لَهُمْ، وَالدَّبْحِ لَهُمْ؛ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ.

(١) ((الإِجَابَاتُ الْمُهَيَّمَةُ فِي الْمَشَاكِلِ الْمُدْهَمَّةِ)) (ص ١٣٥)، سَنَةِ (١٤٢٥هـ).

وَكَذَا يَنْتَقِدُونَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْعِنَايَةِ بِالسُّنَّةِ، تَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَالْعِنَايَةَ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ،
وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ فِي أَحْكَامِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، أَسْمَعُ الْكَثِيرَ مِنَ
الإِخْوَانِ يَنْتَقِدُونَ فِيهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَهُمْ).^(١) اهـ



(١) ((مَجَلَّةُ الْمُجَلَّةِ))، الْعَدَدُ (٨٠٦)، التَّارِيخُ (٢٥/٢/١٤١٦هـ)، (ص ٢٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي جَمَاعَاتٍ وَأَحْزَابٍ وَجَمْعِيَّاتٍ حَزْبِيَّةٍ

فِي الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدُ:

(فَمَعْلُومٌ لَدَى كُلِّ أَحَدٍ مَا يَجْرِي فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ ظُهُورِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُتَحَزِّبَةِ الَّتِي طَفَّتْ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْآوْنَةِ الْأَخِيرَةِ، بَيْنَمَا كَانَ اتِّجَاهُ الشَّبَابِ قَبْلَ سَنَوَاتٍ اتِّجَاهًا سَلِيمًا؛ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْآخَرَ مُضَادٌّ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ فِي جَانِبٍ وَغَيْرِهِ فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَكِنْ فِي الْآوْنَةِ الْأَخِيرَةِ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ شَبَابِنَا، فَفَنَفَتْ فِيهِمُ التَّحْزُبُ وَالتَّحَمُّسُ لَطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ مَعِينٍ، حَتَّى صَارَ الْوَلَاءُ، أَوْ الْبِرَاءُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الْبَعْضِ تَبَعًا لِمَوْقِفِ هَؤُلَاءِ النَّاسِ مِمَّنْ يَجِبُ هَذَا الشَّخْصُ أَوْ لَا يُجِبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ وَصْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَرَضٌ فَتَاكٌ، يُذِيبُ الْأُمَّةَ، وَيُمَزِّقُ شَمْلَهَا، وَيُفْرِقُ شَبَابَهَا.

فَنَصِيحَتِي إِلَى أَبْنَائِي الشَّبَابِ وَإِخْوَانِي:

أَنْ يَدْعُوا هَذَا التَّحْزُبَ، وَأَنْ يَدْعُوا تَصْنِيفَ النَّاسِ، وَالْأَلَّ يَهْتَمُّوا بِالشَّخْصِ الْمُعِينِ، وَيَجْعَلُوا الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ مَوْقُوفًا عَلَى مُوَالَاتِهِ، أَوْ الْبِرَاءِ مِنْهُ، وَأَنْ يَأْخُذُوا بِالْحَقِّ أَيْنَمَا

كَانَ، وَيَدْعُو الْبَاطِلَ أَيَّنَمَا كَانَ ... وَأَقُولُ لِلشَّبَابِ: أَمَّ تَعَلَّمُوا أَنَّ هَذَا التَّفَرُّقُ قُرَّةُ عَيْنِ الْمُلْحَدِينَ مِنَ الْعُلَمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُفِينَا بغيرِنَا؟!.

ولو أَنَّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُلْحَدِينَ، بَلْ لَوْ أَنَّ أُمَّةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُلْحَدِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا شَبَابَ الْإِسْلَامِ هَذَا التَّفَرِيقُ، وَهَذَا التَّمْزِيقُ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا لَوْ خَلَصَتْ النَّبِيَّةُ، وَصَلَحَ الْعَمَلُ.

أَمَّا الْآنَ ... فَالشَّبَابُ فِي الْوَاقِعِ فِي وَضْعٍ يُؤَسِّفُ لَهُ لِهَذَا نَنَاشِدُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وَأَنْ لَا يَهْتَمُّ الْإِنْسَانُ بِالتَّحْزُبِ لِفُلَانٍ، أَوْ لِلطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ، أَوْ الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ، بَلْ عَلَى الشَّابِّ أَنْ يَشْغَلَ بِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ ثُمَّ طَرِيقَهُ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذِهِ التَّحْزِبَاتُ، وَهَذِهِ الْمُجَادَلَاتُ لِاشْتِكِ أَهْلِهَا تَصُدُّ الْإِنْسَانَ عَنِ دِينِ اللَّهِ).^(١) اه
وَسِئَلِ فَضِيلَتَهُ: هَلْ هُنَاكَ نُصُوصٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيهِمَا إِبَاحَةٌ تَعَدُّ الْجَمَاعَاتِ أَوْ الْإِخْوَانَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (نَعَمْ ... أَقُولُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يُبِيحُ تَعَدُّ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَلْ إِنَّ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَا يَذُمُّ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْزَابَ تَتَنَافَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، بَلْ مَا حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].^(٢) اه

(١) ((فتاوى الأحزاب والجماعات الإسلامية)) (ص٧)، سنة (١٤٢٣هـ).

(٢) ((شريط بعنوان: مجموع كلام العلماء في عبء الرحمن عبء الخالق)) الوجه الثاني، سنة (١٤١٨هـ).

وَقَالَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يُبِيحُ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ، بَلْ إِنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَمٌ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْزَابَ تُنَافِي مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، بَلْ مَا حَثَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].^(١) اهـ



(١) ((الْفَتَاوَى الْمُهَيْمَةُ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ)) (ص ١٢٠)، سَنَةِ (١٤٢٤ هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ

سُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا هُوَ رَأْيُكُمْ بِجَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ قِيَامِ الدَّوْلَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ بِمُفْهُومِ إِسْلَامِيٍّ صَحِيحٍ؟ وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الأُخْرَى، وَكَيْفَ
يُمْكِنُ تَوْحِيدَ المُسْلِمِينَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِنْ نَاحِيَةِ أَيِّ حِزْبٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ
التَّثْقِيفِ الإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي يَدُورُ عَلَى الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَليْسَ السُّنَّةِ
فَقَطْ، وَليْسَ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ
مَقْرُونًا بِفَهْمِهَا عَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَيْسَ هُنَاكَ دَعْوَةٌ تَقُومُ عَلَى هَذَا المِنَهِجِ إِلاَّ
الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِأَهْلِ الحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَهُمُّ
مَضَامِينَهَا).^(١) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا رَأْيُكُمْ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ
أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ بِدَعْوَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؟.

(١) ((فَتَاوَى الأَحْزَابِ وَالجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ)) (ص ٢٨)؛ سَنَةِ (١٤٢٣).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ لَا تَقُومُ عَلَى مَنَهِجِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَهُمْ، لِأَنَّهُ يُنَافِي مَنَهِجَنَا فِي تَبْلِيغِنَا لِمَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ يَخْرُجُ الْعَالَمُ، أَمَّا الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ فَهَؤُلَاءِ وَاجِبُهُمْ أَنْ يَلْزِمُوا بِلَادَهُمْ، وَأَنْ يَتَدَارَسُوا الْعِلْمَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُمْ عُلَمَاءُ يَقُومُونَ بِدَوْرِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذْنٌ أَنْ يَدْعُو هَؤُلَاءِ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ، إِلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا. وَهُمْ -أَيُّ: جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ- لَا يَعْنُونَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَبْدَأٍ عَامٍ، بَلْ إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ، هَذِهِ الدَّعْوَةُ مُفْرَقَةٌ، وَلِذَلِكَ فَهُمْ أَشْبَهُ مَا يَكُونُونَ بِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ).^(١) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي تَعَدُّدِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالتَّنْظِيمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مَعَ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا فِي مَنَاجِزِهَا وَأَسَالِبِهَا، وَعَدَوَاتِهَا وَعَقَائِدِهَا، وَالْأُسُسِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا، وَخَاصَّةً أَنَّ جَمَاعَةَ الْحَقِّ وَاحِدَةٌ؛ كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَنَا كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَعَدِيدَةٌ حَوْلَ الْجَوَابِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ؛ وَلِذَلِكَ فَنُوجِزُ الْكَلَامَ فِيهِ).

فَنَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَارِفٍ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحِ ﷺ، أَنَّ التَّحْرُوبَ، وَالتَّكْتُلَ فِي جَمَاعَاتِ مُخْتَلِفَةِ الْأَفْكَارِ أَوْلَى، وَالْمَنَاجِزِ وَالْأَسَالِبِ ثَانِيًا، فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنْ

(١) ((فتاوى الأحزاب والجماعات الإسلامية)) (ص ١٣٧)؛ سنة (١٤٢٣).

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١ و ٣٢]؛ فَرُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]؛ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ كَوْنِيًّا، وَلَيْسَ شَرْعِيًّا، اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الطَّائِفَةِ الْمَرْحُومَةِ حِينَ قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾.

وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ يُرِيدُونَ بِحِرْصٍ بَالِغٍ، وَإِخْلَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الْمُسْتَشْنَاةِ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الْكَوْنِيِّ، إِنَّ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَلِتَحْقِيقِهِ عَمَلِيًّا فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحِ ﷺ.

وَلَقَدْ أَوْضَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْهَجَ، وَالطَّرِيقَ السَّلِيمَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْأَرْضِ خَطًّا مُسْتَقِيمًا وَخَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا قَصِيرَةً عَنِ جَانِبِي الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ وَمَرَّ بِأَصْبَعِهِ عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَالَ هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ، وَهَذِهِ طُرُقٌ عَنِ جَوَانِبِ الْخَطِّ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ).^(١)

لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْقَصِيرَةَ هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْأَحْزَابَ، وَالْجَمَاعَاتِ الْعَدِيدَةَ. وَلِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرِيصٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَقًّا مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنْ يَنْتَلِقَ سَالِكًا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ يَمِينًا وَيَسَارًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ حِزْبٌ نَاجِحٌ إِلَّا

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

حِزْبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فَإِذَا، كُلُّ حِزْبٍ لَيْسَ هُوَ حِزْبُ اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمَنِ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّلُوكَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّكْتُلِ وَالتَّحْزُبِ الْأَعْمَى عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ لَكِنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ هَذَا الْإِسْلَامِ؛ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

لِهَذَا كَانَ مِنْ عَلَامَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا حِينَما سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: (هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).^(١)

فَإِذَا هَذَا الْحَدِيثُ يُشْعِرُ الْبَاحِثَ الْحَرِيصَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هَامَيْنِ جِدًّا. الْأَوَّلُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالْآخَرُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا أَوَّلًا: هَدْيَهُ ﷺ وَسُنَّتَهُ، وَثَانِيًا: هُمُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا، فَلَا يُمَكِّنُنَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ نَعْرِفَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا بِطَرِيقِ أَصْحَابِهِ ... فَالشَّاهِدُ: مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ فَهْمَ الْإِسْلَامِ فَهْمًا صَحِيحًا لَا سَبِيلَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سِيرِ الصَّحَابَةِ، وَتَطْبِيقِهِمْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَلَقَّوهُ عَنْهُ ﷺ: إِمَّا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا بِتَفْهِيمِهِ.

(١) حديثٌ حسنٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

لذَلِكَ نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ لَا تَقُومُ قَائِمَتُهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دَرَاةً وَاسِعَةً جَدًّا مُحِيطَةً بِكُلِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَبِيرِهَا، وَصَغِيرِهَا، أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ الَّتِي تَسِيرُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ أَحْزَابًا، وَإِنَّمَا هِيَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْهَجٌ وَاحِدٌ، وَطَرِيقٌ وَاحِدٌ، فَتَفْرُقُهُمْ فِي الْبِلَادِ لَيْسَ تَفْرُقًا فِكْرِيًّا عَقْدِيًّا مَنْهَجِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْرُقٌ بِتَفْرُقِهِمْ فِي الْبِلَادِ؛ بِخِلَافِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

هَذِهِ الْأَحْزَابُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ. وَلَعَلَّ فِي هَذَا جَوَابًا لِمَا سَبَقَ. (١) اهـ



(١) انظر: ((فتاوى الشيخ الألباني)) لعكاشة الطيبي (ص ١٠٦ و ١١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَنَوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

سُئِلَ فَضِيلَتُهُ: عَنِ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي بِلَادِنَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: ((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ

فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسْتَفْتِرُقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ

وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ

عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي))^(١)، هَذَا يَكْفِينَا، مَا الدَّاعِي إِلَى أَنْ الْبَلَدَ يَكُونَ فِيهَا

خَمْسُ جَمَاعَاتٍ، سِتُّ جَمَاعَاتٍ، عَشْرُ جَمَاعَاتٍ؟ وَكُلُّ جَمَاعَةٍ تُعَادِي الْجَمَاعَةَ

الْأُخْرَى، وَتَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى بَاطِلٍ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَا كَانَ مَعْرُوفٍ عِنْدَنَا فِي الْبَلَدِ هَذِهِ،

الْمَمْلَكَةِ كُلُّهَا مَا كَانَ مَعْرُوفٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا جَاءَنَا نَاسٌ مِنْ غَيْرِ جِلْدَتِنَا، هُمْ الَّذِينَ بَدُرُوا

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّزْمِيُّ فِي ((سُنَنِ)) (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ))

(ص ١٥)، وَاللَّاكِنِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (١٤٧)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي ((السُّنَّةِ)) (ص ١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى))

(٢٦٤)، وَ(٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هَذِهِ السُّمُومَ عِنْدَنَا، لَكِنْ أَنَا لَا أُدْرِي مَا الَّذِي سَلَطَهُمْ عَلَى الْبَلَدِ هَذَا يُجِئُونَ وَيُفْرَقُونَ
 بَيْنَ شَبَابِنَا!! إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْحَقِّ لِمَاذَا لَا يَذْهَبُونَ إِلَى إِسْرَائِيلَ! حَقِيقَةُ
 يَذْهَبُونَ، وَيَدْعُونَ الْيَهُودَ، وَيَدْعُونَ النَّصَارَى، لَا يُجِئُونَ وَيَدْعُونَ أَنَسَ مُتَمَسِكِينَ بِكِتَابِ
 اللَّهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، يَقُولُونَ أَنْتَ: خَلِّكَ تَبْلِيغِي، أَوْ خَلِّكَ إِخْوَانِي، أَوْ خَلِّكَ كَذَا
 أَوْ كَذَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ، مِنْ جَمَاعَةِ الْمُرَجَّةِ، أَوْ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّ كُلَّ الْمُبَادِيءِ الْقَدِيمَةِ كُلِّهَا
 ظَهَرَ لَهَا بُدُورٌ الْآنَ، بِدُورٍ عَمَلِيَّةٍ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مُنْغَمَسَةً، لَكِنْ ظَهَرَ لَهَا نَاسٌ الْآنَ فِي
 هَذِهِ الْبِلَادِ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، كُلُّهُمْ جَاءُوا مِنَّا مِنَ الْخَارِجِ).^(١) اهـ



(١) ((الإجابات المهمة في المشاكل المدهمة)) (ص ١٣٩)، سنة (١٤٢٥هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي ذِمِّ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا وَجْهُ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْجَمَاعَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ وَصَفِهِم بِالْإِسْلَامِيَّةِ، وَصِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجَمَاعَاتِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْجَمَاعَاتُ فِرْقٌ تُوجَدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لَيْسَ هَذَا بَعْرِيْبٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً))^(١)؛ فَوْجُودُ الْجَمَاعَاتِ، وَوُجُودُ الْفِرْقِ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَأَخْبَرْنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٨٣٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٤٥٩٦)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي ((السُّنَّةِ)) (ص ١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٦٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَّةِ)) (٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٣٩٩١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (٢٥٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا))^(١)؛ وَلَكِنْ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ السَّيْرُ مَعَهَا، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهَا وَالانْضِمَامُ إِلَيْهَا هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْفِرْقُ؛ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا: مَنْ هِيَ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي))^(٢) هَذَا هُوَ الضَّابِطُ؛ فَالْجَمَاعَاتُ إِنَّمَا يَجِبُ الْاِعْتِبَارُ بِمَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ؛ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، لَيْسَ فِيهَا تَعَدُّدٌ وَلَا انْقِسَامٌ، مِنْ أَوَّلِ الْأُمَّةِ إِلَى آخِرِهَا، هُمُ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] هَذِهِ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُتَمَتِّدَةُ مِنْ وَقْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا لَفْظُ (كُلُّهَا فِي النَّارِ)؛ فَجَاءَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٦٩٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٤٥٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَنِ)) (٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (٢٦٨)، وَاللَّكْنَائِيُّ فِي ((الْاِعْتِقَادِ)) (١٥٠) وَعَبَّرَهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ١٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ١٧) مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ الْإِفْتِرَاقِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَحَادِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (٢٣، ٢٤)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٦٤١)، وَحَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

السَّاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا مَا خَالَفَهُمْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا اِعْتِبَارَ بِهَا، وَإِنْ تَسَمَّتْ بِالْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنْ تَسَمَّتْ جَمَاعَةُ الدَّعْوَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ مَا خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْتَمِيَ إِلَيْهَا أَوْ نَنْتَسِبَ إِلَيْهَا؛ فَلَيْسَ عِنْدَنَا انْتِمَاءٌ إِلَّا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] وَالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَيْنَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فَالْجَمَاعَةُ الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْهَا مَنَاجِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمِلَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فِيسِيرِي اخْتِلَافًا كَبِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ))؛^(١) هَؤُلَاءِ هُمْ الْجَمَاعَةُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِهَا، بَلْ هِيَ جَمَاعَةٌ مُخَالَفَةٌ، وَتَخْتَلِفُ فِي بُعْدِهَا عَنِ الْحَقِّ وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَكِنْ كُلُّهَا تَحْتَ الْوَعِيدِ، كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَكَوْنَهَا فِي النَّارِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْكُفْرُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَمِنْ كَانَتْ فِرْقَتُهُ مُكْفِرَةً فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَمِنْ كَانَتْ فِرْقَتُهُ مُضَلَّلَةً فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ).^(٢) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي الْجَمَاعَاتِ كَحُكْمِ عَامٍّ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا جَمَاعَاتٌ إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ

(١) حديثٌ صحيحٌ تقدَّم تخريجُهُ.

(٢) ((الإجابات المهمة في المشاكل المدهمة)) (ص ١٢٦)، سنة (١٤٢٥هـ).

مُخَالَفٍ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَقُولُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبِ بُعْدِهَا، وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ. (١) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: هَلْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ تَدْخُلُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةَ الْهَالِكَةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ، أَوْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةَ، وَيَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الدَّمِّ، وَالْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ). (٢) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا رَأْيُكُمْ فِي قِيَامِ الْأَحْزَابِ ذَاتِ التَّوَجُّهِ الْإِسْلَامِيِّ؟ وَمَا مَوْقِفُ

الْمُسْلِمِ الَّذِي يَخْتَارُ الْحِيَادَ طَرِيقًا لَهُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِيمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَقُومَ بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سَوَاءً كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَهْدَافٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَلَا أَعْرَاضٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَالَّتِي تَسِيرُ عَلَى الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ، وَعَلَى هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْجَمَاعَاتُ

(١) ((الإجابات المهمة في المشاكل المدهمة)) (ص ١٢٩)، سنة (١٤٢٥هـ).

(٢) ((الإجابات المهمة في المشاكل المدهمة)) (ص ١٣٠)، سنة (١٤٢٥هـ).

الْمَشْبُوهَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْمُخَالَفَةَ لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَابْتَعَدَ عَنْهَا وَالزَّمَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى إِصْلَاحِ الْعَقِيدَةِ، وَتَحْقِيقِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ، لِأَنَّهَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ))^(١) وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: ((وَهُمْ مَنْ كَانَ مِثْلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ))^(٢). (٣) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا حُكْمُ وُجُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ: التَّبْلِيغِ، وَالْإِخْوَانِ، وَحِزْبِ التَّخْرِيرِ، وَغَيْرِهَا فِي بِلَادِنَا خَاصَّةً، وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بِلَادِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَانَتْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةً؛ وَلَا تَزَالُ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةً بِكُلِّ أَفْرَادِهَا حُكَّامَهَا، وَشَعْبَهَا، وَكُلُّ حَاضِرَتِهَا وَبَادِيَتِهَا، تَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيُؤَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَحُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَمَّا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْوَافِدَةُ فَيَجِبُ أَنْ لَا نَتَقَبَّلَهَا، لِأَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تَنْحَرِفَ بِنَا أَوْ تُفَرِّقَنَا، وَتَجْعَلَ هَذَا تَبْلِيغِيًّا وَهَذَا إِخْوَانِيًّا، وَهَذَا كَذًا ... لِمَ هَذَا التَّفَرُّقُ؟ هَذَا كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِنَا، لِمَاذَا نَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟ لِمَاذَا نَتَنَازَلُ عَمَّا أَكْرَمَنَا اللَّهُ

(١) جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٠٣٧)، وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٢٠)، وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٢١).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٣) ((الْإِجَابَاتُ الْمُهَيَّمَةُ فِي الْمَشَاكِلِ الْمُدْهَمَّةِ)) (ص ١٢٩)، سَنَةٌ (١٤٢٥ هـ).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَلْفَةِ وَالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَنَتَمِّي إِلَى جَمَاعَاتٍ تَفَرَّقْنَا، وَتَشَتَّتْ شَمَلْنَا، وَتَزْرَعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَنَا؟! هَذَا لَا يَجُوزُ أَبَدًا).^(١) اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَتُهُ: إِضَافَةً لِحَالَةِ التَّرْدِي، تَعِيشُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةَ حَالَةَ اضْطِرَابٍ فِكْرِيٍّ خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، فَقَدْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ، وَالْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَدْعِي أَنَّ نَهْجَهَا هُوَ النَّهْجُ الْإِسْلَامِيُّ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ الْإِتِّبَاعَ حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَيُّهَا يَتَّبِعُ، وَأَيُّهَا عَلَى الْحَقِّ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (التَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ الدِّينَ أَمْرُنَا بِالْإِجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَأُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فَدِينُنَا دِينُ الْجَمَاعَةِ، وَدِينُ الْأَلْفَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ، وَالتَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَتَعَدَّدَ الْجَمَاعَاتِ هَذِهِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))^(٢)، وَيَقُولُ ﷺ: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ))^(٣)؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُنْيَانَ، وَأَنَّ الْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ لَيْسَ فِيهِ تَفَرُّقٌ، لِأَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَ، كَذَلِكَ الْجِسْمُ إِذَا تَفَرَّقَ فَقَدْ حَيَاةً، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً

(١) ((الإجابات المهمة في المشاكل المدهمة)) (ص ١٤٥)، سنة (١٤٢٥هـ).

(٢) أخرجُه البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٤٨١)، وَ(٢٤٤٦)، وَ(٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٥٨٥) بَلْفِظٍ:

((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجُه مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٥٨٦) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدةٌ أساسُهَا التَّوْحِيدُ، وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسَارُهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ، وَهَذَا التَّفَرُّقُ الْحَاصِلُ عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمَ لَا يُقْرَهُ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدُّ النَّهْيِ، وَيَأْمُرُ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ. وَالتَّفَرُّقُ وَتَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ كَيْدُ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَا زَالَ الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يَدْسُونَ الدَّسَائِسَ لِتَفْرِيقِ الْأُمَّةِ، قَالَ الْيَهُودُ مِنْ قَبْلِ: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]؛ أَي: يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ إِذَا رَأَوْكُمْ رَجَعْتُمْ عَنْهُ، وَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

أَقُولُ: وَفِي الْجُمْلَةِ فَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ لَا يُجِزُونَ هَذَا التَّفَرُّقَ، وَلَا هَذَا التَّحْرُوبَ، وَلَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي مَنَاهِجِهَا وَعَقَائِدِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ ﷺ، وَالْأَدْلَةُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ سَبَقَ سَرْدُهَا فِي مَوَاطِنِهَا. (١) اهـ



(١) انظر: ((مُراجَعَاتُ فِي فِئَةِ الْوَأَقِعِ السِّيَاسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ)) لِلرَّفَاعِيِّ (ص ٤٤-٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى نَجَا
الْمُقَدِّمَةُ

فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ؛ أَلَا وَهُوَ الْحَذَرُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْفِرْقِ
وَمِنْ مُحَدَّثَاتِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى لُزُومِ فِرْقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَتَرَكُ مَا عَلَيْهِ الْفِرْقُ الْمُخَالَفَةُ، لَا يَحْصُلُ عَفْوًا لِلْمُسْلِمِ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الدِّرَاسَةِ
السَّلْفِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (١)
وَقَدْ بَيَّنَّ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه (فِيْمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)، فَقَالَ
رضي الله عنه: ((كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ
يُدْرِكَنِي... الْحَدِيثُ)). (٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا؛ فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفِرْقَةِ،
وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ حَشِيَّةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ)). (٣) اهـ
قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى بَيْضَاءَ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

(١) وانظر: ((لمحة عن الفرق الضالة)) للشيخ الفوزان (ص ٥).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٣٦٠٦)، ومسلم في ((صحيحه)) (١٨٤٧).

قُلْتُ: لَا نَجَاةَ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ إِلَّا بِالْتِمُسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا تَحْسَبَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَحْصُلُ
بسهولة، لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَثَبَاتٍ.
وانظر: ((لمحة عن الفرق الضالة)) للشيخ الفوزان (ص ٢٤).

(٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧).

قَالَ فُضَيْلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي ((لَمَحَةٍ عَنِ الْفَرِقِ الضَّالَّةِ)) (ص ٢٧): (فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ أَوْلَا؛ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعِلْمِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَيَحْتَاجُ التَّمَسُّكَ بِهَذَا إِلَى صَبْرٍ عَلَى مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ الْأَذَى فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرُ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾. [سورة العصر]، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سِيْلَاقُونَ مَشَقَّةً فِي إِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ، سِيْلَاقُونَ عَنَّا مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ مَا مِنَ النَّاسِ وَتَوَبُّيخًا، وَقَدْ يُلَاقُونَ تَهْدِيدًا، أَوْ قَدْ يُلَاقُونَ قِتْلًا وَضَرْبًا، وَلَكِنْ يَصْبِرُونَ، مَا دَامُوا عَلَى الْحَقِّ، يَصْبِرُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَثْبُتُونَ عَلَيْهِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ٢٣٣): (فَالثَّوَابُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالنُّصْرَةُ لِمَنْ نَصَرَهُ، وَالسَّعَادَةُ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَصَلَوَاتُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَالْمُعَلِّمِينَ النَّاسَ دِينَهُ، وَالْحَقُّ يَدُورُ مَعَهُ ﷺ حَيْثُمَا دَارَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ٢ ص ٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا). (١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ، وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِالْتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ﷺ، وَبَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الضَّالَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ.

وانظر: ((لمحة عن الفرق الضالة)) للشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٨).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: (فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ أَرْبِعَ).^(١)

قُلْتُ: وَالْعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْفِرْقِ؛ أَنَّهُ مَهْمَا يَحْضُلُ لَهَا مِنْ انْحِرَافٍ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي تَسَمَّتْ بِهِ قَبْلَ انْحِرَافِهَا فِيهِ؛ فَمِثْلًا: ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ))؛ كَانَتْ تَتَسَمَّى بِ(السَّلْفِيَّةِ)، ثُمَّ انْحَرَفَتْ، أَوْ بَانَ انْحِرَافُهَا فِي الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، حَتَّى إِذَا تَتَجَارَى بِهَا الْأَهْوَاءُ إِلَى ضَلَالَاتٍ مُهْلِكَاتٍ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا إِلَى الْآنَ تَتَسَمَّى بِ(السَّلْفِيَّةِ)، وَتَتَبَجَّحُ بِتَمَسُّكِهَا بِاِعْتِقَادِ السَّلْفِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُبِينُ، جَهْلُ الْخَلْفِ فِي الدِّينِ، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ و ١٤٩]، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنْ مَفَاسِدِ أَشْيَاءَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدِّينِ بِالْحَقَائِقِ، لَا بِالْمُسَمِّيَّاتِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنْ كُلَّ قَوْلٍ يُعَدُّ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٦ ص ١٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٧٥٩).

(٢) كَمَا فَعَلَتْ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا؛ كـ((الْفِرْقَةُ الشُّرُورِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ التَّرَاثِيَّةُ))، وَ((الْفِرْقَةُ الْفُطَيْبِيَّةُ))، وَغَيْرِهَا مِنْ الْفِرْقِ الضَّلَالَةِ.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ حُصُولَ هَذَا التَّفَرُّقِ، وَالِإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ هُوَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالْأَفْهَمُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى الْحَقِّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأُنْعَامُ: ٣٥].

قلت: فاقْتَضَتْ حَكْمَتُهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِوَجُودِ التَّفَرُّقِ، وَالِإِخْتِلَافِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ طَالِبُ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ؛ مِنْ طَالِبِ الْهَوَى وَالْتَعَصُّبِ.

قال فضيلةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ)) (ص ٣٥): (التَّسْمِيَّ ((بِالسَّلْفِيَّةِ)) إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَا بِأَسْ بِه، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجْرَدَ دَعْوَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَمَّى ((بِالسَّلْفِيَّةِ))^(١)، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ السَّلْفِ، فَالْأَشَاعِرَةُ -مَثَلًا- يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمُوحِدِينَ.

كُلُّ يَدَّعِيٍّ وَصَلًّا لِلَّيْلِ

وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

فالَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَتْرِكُ الْمُخَالَفِينَ، أَمَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ (الضَّبِّ وَالنُّونِ) - كَمَا يَقُولُونَ، أَي: يَجْمَعُ بَيْنَ دَوَابِّ الصَّحْرَاءِ، وَدَوَابِّ الْبَحْرِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ هَذَا، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّارِ، وَالْمَاءِ فِي كِفَّةٍ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ مَذْهَبِ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَزْبِيِّينَ مَنْ يَسْمُونَهُمْ: (الْمُسْلِمَ الْمُعَاَصِرَ)، وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ ضَلَالَاتِ أَهْلِ

(١) قلتُ: فَالْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ جَمَعَتْ ضَلَالَاتِ كَثِيرَةٍ، وَمَا زَالَتْ تَتَّبَعُ بِ((السَّلْفِيَّةِ))، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَسَمَّى بِ((السَّلْفِيَّةِ))، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

العَصْرِ مع مَنْهَجِ السَّلَفِ، ف((لا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا))؛ فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْأُمُورِ، وَتَمَحِيصِهَا). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْلَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ادَّعَى السَّلْفِيَّةَ ... أَمَّا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى فَيَنْتَمُونَ إِلَى أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ صَالِحِينَ، وَقَدْ يَكُونُونَ فِي ذَوَاتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنْ أَتْبَاعَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ.^(١) أَخِيرًا وَخَتَامًا، فُلَانٌ سَلْفِيٌّ أَوْ الْجَمَاعَةُ الْفُلَانِيَّةُ سَلْفِيَّةٌ، لَكِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَإِلَّا فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ؛ وَالذَّلِيلُ الَّذِي أُخْتِمَ بِهِ هَذَا الْجَوَابُ هُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَلِذَلِكَ فَكُلُّ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَدَّعِي الْإِنْتِسَابَ إِلَى السَّلَفِ، إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْحُكَّامِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى يَدَّعُونَهَا. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَاضِحَةٌ الْبُطْلَانِ جَدًّا.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٣): (وَعَلَبَ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ هَوَى النَّفُوسِ، فَلَمْ يُبْقِ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الرَّسْمَ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْإِسْمَ، حَتَّى

(١) قُلْتُ: كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ الْأَبْلَابِيِّ فِي ((الْأُرْدُنِّ))؛ فَإِنَّهُمْ أَحْرَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي كُتُبِهِمُ الْأَخِيرَةِ، خَاصَّةً الْمَدْعُو عَلَيَّ الْحَلْبِيِّ الْمُرْجِيُّ!، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ بَعْضُ تَلَامِيذِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ ((الْفِرْقَةُ السُّرُورِيَّةُ)) فِي عُيُنَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُنْحَرِفِينَ عَنِّ مَنْهَجِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

انظر: ((فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ)) (ص ٩٧).

تَصَوَّرَ الْبَاطِلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِصُورَةِ الْحَقِّ^(١)، وَالْجَهْلُ بِصُورَةِ الْعِلْمِ، وَظَهَرَ فِيهِمْ تَحْقِيقُ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسئَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَأَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». (٢) اهـ

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ اطَّلَعَ عَلَى أَفْكَارِ رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَطَارَ لُبُّهُ!.

قُلْتُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ الْمُضَلَّةِ. (٣)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ادَّعَى السَّلْفِيَّةَ وَالتِّي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ مَسِيرَةَ السَّلْفِ، وَإِلَّا الْأَسْمُ لَا يُغْنِي عَنِ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى).

قَدْ ذَكَرْتُ أَنْفَاءً بِأَنَّ مِنْ دَعْوَةِ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ، فَمَنْ خَرَجَ عَنِ دَعْوَةِ هَؤُلَاءِ لَا نُسَمِّيهِ بِأَنَّهُ (سَلْفِيٌّ)! كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُسَمَّى نَفْسَهُ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

(١) قُلْتُ: كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِفُ لَنَا حَالِ ((الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ)) وَأَشْكَالَهَا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الْجَهْلُ، وَقَالَ فِيهِ الْعِلْمُ، وَاتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ١٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وَانظُرْ: ((مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣١).

الدعوة السلفية هي تُحَارِبُ الحِزْبِيَّةَ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَأَنْوَاعِهَا، والسَّبَبُ وَاضِحٌ جَدًّا
الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ تَنْتَمِي إِلَى شَخْصٍ مَعْصُومٍ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) (٢). اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: نَسَمِعُ كَثِيرًا عَمَّا
يُسَمَّى بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي مُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ؛ فَمَا أَصَلَ هَذَا
التَّسْمِيَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الذَّهَابُ مَعَهُمْ وَمُشَارَكَتُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ بَدْعَةٌ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَنَا وَبَيَّنَ لَنَا كَيْفَ نَعْمَلُ، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَقْرِبُ
أُمَّتَهُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا وَبَيْنَهُ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يُبْعِدُهُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا وَبَيْنَهُ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ، قَالَ ﷺ: ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا))، لَكِنْ مَا هُوَ الْعِلَاجُ
عِنْدَ حُدُوثِ ذَلِكَ؟، قَالَ ﷺ: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ
بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)). (٣).

فهذه الجماعات (٤) مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَخِصُوصًا
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةَ، فَأَيُّ جَمَاعَةٍ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ
الْجَمَاعَةِ؛ نَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَنَعْمَلُ مَعَهَا.

(١) قُلْتُ: لَدَلِكِ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ السَّلْفِيَّةَ لَا تَنْتَهِي إِلَى شَخْصٍ رَبِيعِ الْمُدْخَلِي، فَدَعْوَةُ هَذَا الرَّجُلِ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْبَهُ.

(٢) وَانظُرْ: ((فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ)) (ص ٩٧).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٣٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) يُجْسَنُ أَنْ تُسَمَّى كُلُّ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالْفِرْقِ، وَهُوَ الْأَسْمُ الشَّرْعِيُّ لَهَا، كَمَا سَمَّاها
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْفِرْقِ الْآتِي، وَأَمَّا الْجَمَاعَاتُ فَلَيْسَتْ إِلَّا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمَا خَالَفَ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ وَإِنْ كَانَ يَتَسَمَّى (جَمَاعَةً إِسْلَامِيَّةً)،
الْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِالْأَسْمَاءِ، الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ، أَمَّا الْأَسْمَاءُ فَقَدْ تَكُونُ ضَخْمَةً، وَلَكِنَّهَا
جَوْفَاءٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، أَوْ بَاطِلَةٌ -أَيْضًا-.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ
النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،
كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً) قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا
أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي).^(١)

الطَّرِيقُ وَاضِحٌ، الْجَمَاعَةُ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْعَلَامَةُ نَكُونُ مَعَهَا، مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا
كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَهُمْ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْحَقَّةُ.

أَمَّا مَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ وَسَارَ عَلَى مَنْهَجٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا وَلِسْنَا مِنْهُ، وَلَا
نَنْتَسِبُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْتَسِبُ إِلَيْنَا، وَلَا يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ
الضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ، فَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَمَّا
الْبَاطِلُ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ وَلَا يَجْمَعُ^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة:
١٣٧].^(٣) اهـ

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٦٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٩)، وَتَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةٌ: ((هِيَ
الْجَمَاعَةُ)) وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٣٩٩٢). وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٤٥٩٧).
وَانظُرْ: ((تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ)) لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٧ ص ٣٩٨).

(٢) كَمَا فَرَّقَ ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ)) الْبَاطِلَ الَّذِي يَدُورُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) ((الْأَجُوبَةُ الْمَفِيدَةُ)) (ص ٢٥).

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ الْفَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ عَذَابًا،
الْعَصَاةُ أَمْ الْمُبْتَدِعَةُ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (الْمُبْتَدِعَةُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ
إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَتُوبُ^(١)، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَقَلِيلًا مَا يَتُوبُ؛ لِأَنَّهُ
يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، بِخِلَافِ الْعَاصِيَ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ، وَأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمَعْصِيَةٍ، أَمَّا
الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مُطِيعٌ، وَأَنَّهُ عَلَى طَاعَةٍ؛ فَلِذَلِكَ صَارَتِ الْبِدْعَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-
شَرًّا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَلِذَلِكَ يُحَذِّرُ السَّلَفُ مِنَ مَجَالِسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ عَلَى مَنْ
جَالَسَهُمْ، وَخَطَرُهُمْ شَدِيدٌ. لَا شَكَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَخَطَرُ الْمُبْتَدِعِ أَشَدُّ عَلَى
النَّاسِ مِنَ خَطَرِ الْعَاصِي). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣٥ ص ٤١٤):
(وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحَقٌّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ،
وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ، كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ، وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ، وَغَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ،
وَعَيْرَهُمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةَ أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بِدْعَتِهِ
وَالْتَحْذِيرِ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
وَرَسُولُهُ). اهـ

(١) وانظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (ج ١١ ص ٤٧٢).

(٢) وقال الشاطبي رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ١ ص ١٥٨): (فإن فرقة النجاة - وهم أهل السنة - مأمورون بعبادة
أهل البدع، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصابحتهم
ومجالستهم). اهـ

وقال القَرَّافِيُّ رحمه الله في ((الفروق)) (ج ٤ ص ٢٠٧): (أَرْبَابُ الْبِدَعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُشْهَرَ النَّاسَ فَسَادَهَا وَعَيْبَهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ لِيَحْذَرَهَا النَّاسَ الضَّعْفَاءُ فَلَا يَقَعُوا فِيهَا، وَيُنْفَرُ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمَكَنَ). اهـ

وقال الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ)) (ص ٣٩):

(فالرَّدُّ على أهلِ الباطل، ومُجَادَلَتُهُمْ، ومُنَاطَرَتُهُمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ شُبُهَتُهُمْ، وَيَزُولَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرُهُمْ مَرْتَبَةً عَظِيمَةً مِنْ مَنَازِلِ الْجِهَادِ بِاللِّسَانِ، وَالْقَلَمِ أَحَدُ اللَّسَانِينَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٢٨ ص ٢٢١):

(وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ يَسْتَلِكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَةَ وَيَعْلَمُوا، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قلت: فتبين مما تقدم أن رؤوس الجماعات^(١) الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة

والسلف هم من أشر المبتدعة في هذا الزمان.

قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

قلت: وقد فسرت الفتنه هنا بأشياء: منها التفرق والاختلاف، فأئى جماعة قائمة

على الباطل، فلا بُدَّ أن تقع فيهم الفتنه، وهذا عقابُ الله تعالى لهم.^(٢)

(١) قلت: وقد ضلَّت هذه الفرق التي تدعى نُصرة السُّنة، والدَّعوة إليها في زماننا هذا، فيحمل هؤلاء أوزارهم، وأوزار الذين يُضللهم بغير علم.

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

(٢) وانظر: ((روح المعاني)) للآلوسي (ج ١٠ ص ٢٥٤)، و((الفتن)) للشيخ الفوزان (ص ٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٠ ص ١٤٤):
 (وَبُنُو آدَمَ جُهَّالٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَسْتَعَجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تَرَعِبَهُ نَفْسُهُ، وَيَتْرُكُ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقِبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ، وَالْعُقُوبَاتِ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الآخِرَةِ، مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكِ الْأَعْظَمِ). اهـ

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُْمَلِّي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ).^(١)

قُلْتُ: الْمُبْتَدِعُ هَذَا ظَلَمَ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَتَكَبَّرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ، وَأَصْرَّ عَلَى بَاطِلِهِ خَشِيَةَ تَفَرُّقِ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِ عَنْهُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ)) (ص ٥٣):
 (وَمِنْ عِلَامَاتِ ذَلِكَ عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ. وَالِإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ خَشِيَةَ تَفَرُّقِ قُلُوبِ النَّاسِ عَنْهُمْ). اهـ

ولهذا قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله: (إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا هُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا هُمْ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٨ ص ٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٥٨٣).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَدْرِي هَذَا الْمَسْكُونُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ بِالْمُرْصَادِ، فَشَتَّ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَهُ، هُوَ وَأَتْبَاعُهُ، فَتَفَرَّقُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَالَّذِي كَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَقَعَ وَلَا يَدَّ، وَهَذَا هُوَ مَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الْخَفِيِّ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالضَّلَالَةِ، فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الاعتصام)) (ج ٢ ص ٦٨٣): (مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى). اهـ
 (٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((دَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ)) (ج ٢ ص ١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((التَّحْقِيقِ)) (ج ١ ص ٢٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٠ ص ٢١٤):
 (وَكثِيرًا مَا يُخَالِطُ النُّفُوسَ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا تَحْقِيقَ مَحَبَّتِهَا لِلَّهِ
 وَعُبُودِيَّتِهَا لَهُ، وَإِخْلَاصَ دِينِهَا لَهُ). اهـ

قلت: وهذه الفرق قامت عليها الحجّة؛ لأنّ النبي ﷺ ما ترك شيئاً ممّا أمر الله به
 إلّا أمرهم به ﷺ، وما ترك شيئاً ممّا نهى الله عنه إلّا نهاهم عنه ﷺ.
 فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: (تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ؛
 إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَقِيَ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الْجَنَّةِ،
 وَيَبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؛ إِلَّا وَقَدْ بَيْنَ لَكُمْ). (١)

قلت: وأتباع الجماعات ما وقّعوا في اعتقادات الفرق الضالة؛ إلّا لأنهم غير
 مؤهلين للدعوة إلى الله تعالى، وذلك لأنّ دراستهم دراسةً جامعيّةً أكاديميّةً غير تأصيليّة
 في المساجد على يد علماء السنة المعترين، فهؤلاء حفظوا النصوص بدون فهم لمعانيها،
 فهذا لا يؤهل للدعوة إلى الله تعالى. (٢)

قلت: فالعلم هو حفظ النصوص، وفهم معانيها، فلا يكفي حفظ النصوص
 فقط، لا يكفي أنّ العبد يحفظ نصوص القرآن فقط، ونصوص السنة، بدون فهم
 لمعانيها، لا بُدّ من معرفة معانيها الصّحيحة. (٣)

(١) حديث حسن.

أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢ ص ١٦٦)، وَالْبَزَائِرُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٩ ص ٣٤١)، وَأَحْمَدُ فِي
 ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٥ ص ١٥٣ و ١٦٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قلت: فالدراسة الجامعيّة هذه أوردتهم الموارد المهلكة، والعياد بالله.

قلت: خاصة ما يُسمّى ب(الدكتوراه!)، و(الماجستير!)، اللهمّ سلمّ سلمّ.

(٣) وانظر: ((الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة)) للشيخ الفوزان (ص ٣٩).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((الثنوية)) (ص ٩٧):

وله نصوصٌ قصروا في فهمها

فأتوا من التَّقْصِيرِ فِي الْعِرْفَانِ

قُلْتُ: فهؤلاء استدلوا بنصوص الكتاب والسنة، وهم لا يفهمونها؛ ولا يفقهون

معناها، ولم يرجعوا فيها إلى أهل السنة والجماعة، فضلوا وأضلوا. (١)

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((الأجوبة المفيدة))

(ص ٤٠): (الدعوة لا يقوم بها إلا العلماء!). اهـ

قُلْتُ: لذلك ما ترقعت ((الفرق الضالة)) منذ اجتماعها على أباطيل رؤوس

الضلالة!، فهي دائماً في شقاقٍ، واختلافٍ، وفشلٍ، حتى تراها في البلد الواحد فيها

انشقاقٍ، كما حصل لها في اليمن، والأردن، والمدينة، ومكة، والكويت، والجزائر،

وغيرها، والله المستعان.

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((لمحة عن الفرق

الضالة)) (ص ٣٠): (فإنسان إذا ترك الحق؛ فإنه يهيم في الضلال، كل طائفة تحدث

لها مذهباً، وتنشق به عن الطائفة التي قبلها، هذا شأن أهل الضلال؛ دائماً في

انشقاقٍ، ودائماً في تفرقٍ، ودائماً تحدث لهم أفكارٌ وتصوراتٌ مختلفة متضاربة. (٢)

أما أهل السنة والجماعة؛ فلا يحدث عندهم اضطرابٌ ولا اختلافٌ، لأنهم

متمسكون بالحق الذي جاء عن الله - سبحانه وتعالى -، فهم معتصمون بكتاب الله

(١) وانظر: ((لمحة عن الفرق الضالة)) للشيخ الفوزان (ص ٣٥).

(٢) قلت: لذلك ترى أتباع الجماعات الآن في هذه البلدان على أفكارٍ مختلفة، ودعوة مضطربة.

وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَلَا يَحْصُلُ عِنْدَهُمْ افْتِرَاقٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ وَاحِدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا زَالَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ يَنْهَوْنَ عَنِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَيُؤْصُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَهُمْ، كَكُتُبِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكُتُبِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكُتُبِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبْلَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ. (١)

قُلْتُ: وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا بَيَانُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، إِذْ وَقَعَ مَا أَحْبَرَ بِهِ ﷺ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَأَوْصَى بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِمَا أَوْصَانَا بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

قُلْتُ: فَالْمِخَالَفُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالمُؤَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ (٢)، وَمَنْ خَالَفَهُ، فَهُوَ الشَّادُّ. قُلْتُ: فَالْأَنْصُوصُ الَّتِي سَبَقَتْ تَأْمُرُ بِلزومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْوَعِيدِ عَلَى فُرَاقِهَا. (٣)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْذُ بَدَايَةِ الْمَعَارِكِ مَعَ رُؤُوسِ الْحِزْبِ وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ السُّنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَنْشَقُّوا، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ، قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ وَاحِدٍ، وَطَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَدَفُهُمُ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ؛ فَهِيَ دَائِمًا فِي شِقَاقٍ، وَتَفَرُّقٍ، وَاخْتِلَافٍ سَوْفَ تَنْقُضِي أَعْمَارَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالْوَيْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ لَا تَنْفَعُ النَّدَامَةَ.

(٢) انظر: ((لمحة عن الفرق الضالة)) للشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٢٢).

(٣) وانظر: ((الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري)) للكِرْمَانِيِّ (ج ٢٥ ص ٢٨)، و((الإشاعة في بيان من نُهي عَنْ فِرَاقِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ)) لِلصَّنْعَائِيِّ (ص ٤٢).

فَمَا الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْمَأْمُورِ بِلُزُومِهَا وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا؟ فَاَلْمَعْنَى اللَّغَوِي لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ: الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ هُنَاكَ يُرَادُ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَمَا بَيْنَا فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، وَنَذَكُرُ هُنَا كَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ تَكْمَلَةً لِلْفَائِدَةِ فِي الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْجَمَاعَةِ.

(١) فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ حُبُّهُ فِي قَلْبِي، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ لَزِمْتُ أَفْقَهُ النَّاسَ بَعْدَهُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ يَوْمًا عِنْدَهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَقَالَ: (صَلُّوْهَا فِي بُيُوتِكُمْ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً).

قَالَ عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ: فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟! فَقَالَ لِي: (يَا عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الَّتِي تُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (فَضْرَبَ عَلَيَّ فَخِذِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى).^(٢)

(١) انظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (ج ٨ ص ٥٣).

(٢) أثر صحيح.

أُخْرِجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي ((الاعْتِقَادِ)) (ج ١ ص ١٠٨)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي ((الْمَدْخَلِ)) (ج ٥ ص ٣٨٨ - إعلام الموقعين)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقَ)) (ج ٤٦ ص ٤٠٩)، وَالْمَرْزِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (ج ٢٢ ص ٢٦٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي ((إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ)) (ج ١ ص ٨٥).

(٢) وعن إسحاق بن راهويه رحمه الله قال: (لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، قَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ! وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ).

وفي لفظ: (وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).^(١)

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ)) (ج ٥ ص ٣٨٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ). اهـ

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ٢ ص ٢٦٧): (فَانظُرْ فِي حِكَايَةِ بَيِّنَاتٍ غَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ، وَهُوَ فَهْمُ الْعَوَامِّ، لَا فَهْمُ الْعُلَمَاءِ، فَلْيُثَبِّتِ الْمُؤَفَّقُ فِي هَذِهِ الْمَرْزَلَةِ قَدَمَهُ، لِئَلَّا يَضِلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَا تَوَفِّيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمَاعَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُشْتَرَطُ لَهَا كَثْرَةٌ، وَلَا قِلَّةٌ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةُ الْحَقِّ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ، وَأَكْثَرُهُمْ.^(٢)

وعن نعيم بن حماد رحمه الله قال: (إِذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ حِينئذٍ).^(١)

(١) أثر حسن.

أخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) (ج ٩ ص ٢٣٩) من طريق أحمد بن محمد بن يوسف، ثنا أبي قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه به.

وأخرجه الطائفي في ((الأربعين)) (ص ١٦٣)، ودانيال في ((مشيخته)) (ق/٨/ط) من وجه آخر.

وذكره الذهبي في ((السير)) (ج ١٢ ص ١٩٦).

(٢) وانظر: ((الاعتصام)) للشاطي (ج ٢ ص ٢٦٧).

قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ)) (ص ٢٠): (حَيْثُ جَاءَ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ: فَالْمُرَادُ بِهِ لُزُومُ الْحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَسِّكُ بِالْحَقِّ قَلِيلًا، وَالْمُخَالَفُ كَثِيرًا، لِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ بَعْدَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا نَجِدُ أَحْيَانًا بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُونَ الْجَمَاعَةَ بِأَشْخَاصٍ تَمَثَّلُ فِيهِمُ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ وَالِاتِّبَاعُ، وَظَهَرَتْ لَهُمْ ثَمَرَةٌ وَبَارَكَ اللَّهُ فِيهَا.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْاِعْتِصَامِ)) (ج ٢ ص ٧٧٦): (وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ، سِوَاءِ ضَمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَضْمُوا إِلَيْهِمْ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْاِعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِ اجْتِهَادُهُمْ، فَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَإِنْ ضَمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ فَبِحُكْمِ التَّبَعِ لِأَنََّّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِالشَّرِيعَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِمْ فِي دِينِهِمْ إِلَى الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ تَمَلَّؤُوا عَلَى مُخَالَفَةِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا حَدُّوا لَهُمْ لَكَانُوا هُمْ الْعَالِبَ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، لِقِلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثْرَةِ الْجُهَالِ).

فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ اتِّبَاعَ جَمَاعَةِ الْعَوَامِّ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُفَارِقُونَ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمَذْمُومُونَ فِي الْحَدِيثِ. بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَإِنْ قَلُّوا، وَالْعَوَامُّ هُمُ الْمُفَارِقُونَ لِلْجَمَاعَةِ إِنْ خَالَفُوا، فَإِنْ وَافَقُوا فَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ). اهـ

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَدْخَلِ)) (ج ٥ ص ٣٨٨ - إعلام الموقعين)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (ج ٤٦ ص ٤٠٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (ج ٢٢ ص ٢٦٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي ((إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)) (ص ٨٥)، وَأَبُو شَامَةَ فِي ((الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ)) (ص ١٩).

قُلْتُ: أَفَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ؟ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

إِذَا فَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ: مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. (١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِ شَرْطَانِ، لِيَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى، وَمُثَابًا عَلَيْهِ صَاحِبُهُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ؛ يَعْنِي: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَإِلْحْسَانٌ؛ هُوَ الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ. (٢)(٣)

قُلْتُ: فَمَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ!

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي ((لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرْقِ

الضَّالَّةِ)) (ص ١٩) عَنِ الضَّالِّينَ: (وَهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ،

(١) انظر: ((الإشاعة في بيان من هُي عن فراقه من الجماعة)) للصنعاني (ص ٧٥).

قُلْتُ: وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: وَ((أَتْبَاعُ الْجَمَاعَاتِ)) لَمْ يُخْلِصُوا لِلَّهِ تَعَالَى دِينَهُمْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُحْسِنُوا إِسْلَامَهُمْ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ

ﷺ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَيُثَابُوا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٠ ص ٢١٤): (وَكَثِيرًا مَا يُخَالِطُ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ

الْخَفِيَّةِ مَا يَفْسُدُ عَلَيْهَا تَحْقِيقُ مَحَبَّتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعِبُودِيَّتِهَا لَهُ، وَإِخْلَاصِ دِينِهَا لَهُ). اهـ

(٣) انظر: ((الإشاعة في بيان من هُي عن فراقه من الجماعة)) للصنعاني (ص ٧٥).

قُلْتُ: وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لَكِنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، كَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُخَرِّفِينَ، الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ، وَالرُّهْدِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَإِحْدَاثِ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَيَتَّبِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَشْيَاءٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ. هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ، عَمَلُهُمْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ هُمْ الضَّالُّونَ، وَمِنْهُمْ النَّصَارَى، وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ حَسَنَةً وَمَقْصَدُهُ طَيِّبًا، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِالْمَقَاصِدِ فَقَطُّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالِاتِّبَاعِ). اهـ

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى في ((الأجوبة

المفيدة)) (ص ٣٥): هَلْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ تَدْخُلُ فِي الْإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً الْهَالِكَةَ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (نَعَمْ، كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ، أَوْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١)، وَيَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الدِّمِّ وَالْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ). اهـ

وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى في ((الأجوبة

المفيدة)) (ص ٢٨): (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ، كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْمُخَالَفَاتِ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ). اهـ

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: هَلْ مَنْ انْتَمَى إِلَى

الْجَمَاعَاتِ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا؟.

(١) قلتُ: وَالْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ تَدْخُلُ فِي الْإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً بِلَا شَكِّ، لِمُخَالَفَتِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأُصُولِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَلَدِ الْحَرَمِينَ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (هَذَا حَسَبَ الْجَمَاعَاتِ، فَالْجَمَاعَاتُ الَّتِي عِنْدَهَا مُخَالَفَاتٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعْتَبَرُ الْمُنتَمِي إِلَيْهَا مُبْتَدِعًا).^(١) اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ((لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ)) (ص ٢٠): (فَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- أَمَرَ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ أَمَرَنَا بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ. لِمَا فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَلِمَا فِي التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَضَارِّ^(٢) الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرْقُ، وَكَثُرَتِ الدَّعَايَاتُ، كَثُرَتِ النَّحْلُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمْتَفِرِقَةُ.

لَكِنِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ، مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةٌ الْمُؤْمِنِ.

أَمَّا مَا خَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَتَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَتِهِ، أَوْ مَعَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ النَّجَاةَ لَا يُرِيدُ الْهَلَاكَ لِنَفْسِهِ.

(١) ((الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة)) (ص ٢٧).

(٢) قلتُ: لذلك ما ترفعت ((الفرقة الربيعية)) منذ اجتماعها على أباطيل ربيع!، فهي في شقاقٍ، واختلافٍ، وفشلٍ، حتى تراها في البلد الواحد فيها انشقاق، كما حصل لها في الأردن، واليمن، والمدينة، ومكة، والكويت، والجزائر، وغير ذلك، والله المستعان.

والمجامله لا تنفع في هذا، المسأله مسأله جنه أو نار، والإنسان لا تأخذه المجامله، أو يأخذه التعصب، أو يأخذه الهوى في أن ينحاز مع غير أهل السنه والجماعه، لأنه بذلك يضر نفسه، ويخرج نفسه من طريق النجاه إلى طريق الهلاك.

وأهل السنه والجماعه، لا يضرهم من خالفهم سواء كنت معهم، أو خالفتهم. إن كنت معهم، أو خالفتهم. إن كنت معهم فالحمد لله، وهم يفرحون بهذا، لأنهم يريدون الخير للناس، وإن خالفتهم فانت لا تضرهم، ولهذا قال ﷺ: ((لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))^(١). اهـ

وقال فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: (والقاصي والداني يعلم أننا لا نؤيد كل هذه التكتلات الحزبية، بل نعتقد أنها مخالفة لنصوص الكتاب والسنة)^(٢). اهـ

قلت: فيؤخذ من ذلك أن الحق والهدى واحد لا يتعدد، ولا يختلف.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: هذا سبيل الله؛ ثم خط خطوطاً عن يمينه، وعن شماله ثم قال هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣)).^(٤)

(١) أخرجها بهذا اللفظ: مسلم في ((صحيحه)) (١٩٢٠)، وأبو داود في ((سننه)) (٤٢٥٢)، وفيه: (لا يضرهم من خالفهم).

(٢) وانظر: ((ماذا ينقمون من الشيخ الألباني)) (ص ٢).

(٣) سورة [الأنعام: ١٥٣].

(٤) حديث حسن.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ٢ ص ٧٥٥): (إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِلَّا وَاحِدَةً) قَدْ أُعْطِيَ بِنَصِّهِ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرْقٌ أَيْضًا لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَاحِدَةً وَلِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مَنْفِيًّا عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلَاقٍ، لِأَنَّهَا الْحَاكِمَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] إِذْ رُدُّ التَّنَازُعِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الْخِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ صِغَةٌ مِنْ صِغِ الْعُمُومِ. فَتَنْتَظِمُ كُلُّ تَنَازُعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَالرَّدُّ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَسَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَقِّ فِرْقًا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّبِيلَ الْوَاحِدَ لَا يَقْتَضِي الْإِفْتِرَاقَ، بِخِلَافِ السُّبُلِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ٣ ص ١٦٢): (وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مُشْعَرَةٌ بِتَفْرِيقِ الْقُلُوبِ الْمُشْعِرِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ... إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ إِنْ كَانَتْ افْتَرَقَتْ بِسَبَبِ مَوْجِعٍ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ... إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ يَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ بِسَبَبِ مَا أَحَدْتُوا؛ فَهُمْ قَدْ فَارَقُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكُفْرٍ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ تُتَصَوَّرُ ... هَذِهِ الْفِرْقَةُ إِذَا افْتَرَقَتْ بِحَسَبِ أُمُورٍ كَلِّيَّةٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا). اهـ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٢٩٩٧)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٠٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٢٣٩). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الاعْتِصَامِ)) (ج ٣ ص ١٨٠): (وَكَذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي فِرْقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَنَّ التَّفْرِقَ^(١) فِيهِمْ حَاصِلٌ مَعَ كَوْنِهِمْ هُودًا وَنَصَارَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الاعْتِصَامِ)) (ج ٣ ص ٢٠٤): (وَهَكَذَا ابْتَدَعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ بَدْعًا تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ بَدْعَتِهَا الَّتِي هِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَا، وَبَدْعًا لَا تَتَعَلَّقُ لَهَا بِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بِتَفْرِقِ أُمَّتِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَاَنْتَبِهْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الاعْتِصَامِ)) (ج ٣ ص ٢٦٢): (وَصَارَ حَدِيثُ: ((الْفِرْقِ)) بِهَذَا التَّفْسِيرِ صَادِقًا عَلَى أَمْثَالِ الْبَدْعِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ مِثْلَ تِلْكَ الْبَدْعِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بَدْعَةً لَمْ تَتَقَدَّمْهَا فِيهَا وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْأَحْزَابُ لَا نَعْتَقُدُ أَنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ ذَكَرَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الْإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

(١) وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنَ الْأُمَّةِ لَكِنَّهَا ضَلَّتْ فِي الدِّينِ.

انظر: ((الاعْتِصَامِ)) للشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ١٨٠).

(٢) ((فَتَاوَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ)) (ص ١٠٦-١١٤).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: (مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَخَلَ فِي الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً... وَأَظْهَرُوا ابْتِدَاعَهُمْ مِنَ الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ... وَالْفِرْقُ فِيهِمُ الْكَافِرُ، وَفِيهِمُ الْعَاصِي، وَفِيهِمُ الْمُبْتَدِعُ...).

السَّائِلُ: هَلْ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ - يَعْنِي التَّبْلِيغَ وَالْإِخْوَانَ - مِنَ الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؟
فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (مِنَ الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١))... وَالْخَوَارِجُ مِنَ الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...^(٢) اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَمَا الْجَمَاعَاتُ الْمُعَاصِرَةُ الْآنَ، الْمُخَالَفَةُ لْجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِلَّا امْتِدَادٌ لِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَفُرُوعٌ عَنْهَا).^(٣) اهـ
وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ)) (ص ١٦): (نَعَمْ كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ، أَوْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَيَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الدَّمِ، وَالْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ)) (ص ٧): (مَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ - يَعْنِي مَنْهَجَ السَّلَفِ - وَسَارَ عَلَى مَنْهَجٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا، وَلَسْنَا مِنْهُ، وَلَا نَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْتَسِبُ إِلَيْنَا، وَلَا يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى

(١) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَاعَةَ الإِخْوَانِ، وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ فِي الإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَافْطَنَ لِهَذَا، وَأَلْحَقَ بِهِمُ الْجَمَاعَاتِ الْآخَرَى، ك((جَمَاعَةِ رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ))، وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!.

(٢) ((أَسْئَلَةُ الطَّائِفِ)) فِي ((شَرِيْطِ مَسْجَلِ)) سَنَةِ (١٤٢٩هـ).

(٣) ((لَمِحَةٌ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ)) (ص ٦٠).

فَرْقَةٌ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ، فَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ، وَلَا يَجْمَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾^(١). اهـ

قلت: فالإذْنُ بِالْأَحْزَابِ فِي الْإِسْلَامِ، فِيهِ فَتْحُ بَابٍ لَا يُرَدُّ، بِدُخُولِ أَحْزَابٍ تَحْمِلُ شِعَارَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ حَرْبٌ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ وَكَمِ التَّفَّ حَوْلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُخَصِّصُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى الضَّلَالِ الْبَعِيدِ.^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ)) (ص ١٤): (فَلْنُعَبِّرَ بِـ(الْفِرْقِ)) لَا بِشِعَارِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ (عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ)، وَمَا عَدَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ مِنَ (الْفِرْقِ) مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلْنُعَبِّرَ بِالْبِدْعَةِ أَمَامَ السُّنَّةِ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٤ ص ١٤٤): (فَعَلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ٢ ص ٤٠٩): (وَإِنَّمَا يُرَادُ افْتِرَاقُ مُقَيَّدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ -يعني حديث افتراق الأمة- نَصٌّ عَلَيْهِ، فَفِي الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ

(١) سورة [البقرة: ١٣٧].

(٢) انظر ((حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرْقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ)) لِأَبِي زَيْدٍ (ص ١٣٩).

حَزَبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣١﴾ [الروم: ٣١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفْرِيقِ الَّذِي صَارُوا بِهِ شِيَعًا.

وَمَعْنَى (صَارُوا شِيَعًا)؛ أَي: جَمَاعَاتٍ بَعْضُهُمْ قَدْ فَارَقَ الْبَعْضَ، لَيْسُوا عَلَى تَأْلِفٍ وَلَا تَعَاضُدٍ وَلَا تَنَاصُرٍ، بَلْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ وَاحِدٌ وَأَمْرُهُ وَاحِدٌ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَى الْإِتِّلَافِ التَّامِّ لَا عَلَى الْإِحْتِلَافِ.

وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ مُشْعِرَةٌ بِتَفْرِيقِ الْقُلُوبِ الْمُشْعِرِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فَبَيَّنَ أَنَّ التَّأْلِفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْإِتِّلَافِ عَلَى التَّعَلُّقِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَتْ كُلُّ شِيعَةٍ بِحَبْلِ غَيْرِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأُخْرَى فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. اهـ

قلت: فالْحِزْبِيَّةُ ذَاتُ الْمَسَارَاتِ، وَالْقَوْلَابِ الْمُسْتَحْدَثَةِ -التي لم يَعْهَدْهَا السَّلْفُ- مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَائِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنْتْ حَبْلَ الْإِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَشِيَتِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا الْعَوَاشِي.

فَاخْذَرِ رَحِمَكَ اللَّهُ أَحْزَابًا، وَطَوَائِفَ طَائِفُهَا، وَنَجْمَ بِالْشَرِّ نَاجِمُهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمِيَازِيبِ تَجْمَعُ الْمَاءَ كَدْرًا، وَتُفَرِّقُهُ هَدْرًا؛ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، فَصَارَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١)

(١) انظر ((حُكْمُ الْإِتِّمَاءِ إِلَى الْفِرْقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ)) لِأَبِي زَيْدٍ (ص ١٠٩).

قلت: ومنْ هُنَا يَرَى النَّاطِرُ فِي مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرِّ الدُّهُورِ أَنْ بَدَأَ الشَّقَاقُ، وَالتَّرَاعُ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَبَقَ نَقْضَ اعْتِقَادِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَظُهُورِ شِعَارِ أَهْلِ الْبَدْعِ بِنَقْضِ وَحْدَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ)) (ص ١٤٢): (هذه الجماعات مُتَعَدِّدَةٌ، بل الجماعةُ في نَفْسِهَا مُتَعَدِّدَةٌ إِلَى جَمَاعَاتٍ غَالِبًا، وَالتَّعَدُّدُ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَتَعَدُّدُ التَّعَدُّدِ دَلِيلٌ عَلَى ضَرَاوَةِ الْخِلَافِ، وَالاِخْتِلَافُ نَتِيجَةُ حَتْمِيَّةِ لاضْطِرَابِ الْأَصُولِ الَّتِي تَنْفَرِدُ بِهَا كُلُّ جَمَاعَةٍ، وَتَدْعُو إِلَىهَا، وَتُقِيمُ جَمَاعَتَهَا عَلَيْهَا، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ الْمُطَّرِدَةِ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تُقِيمُ حَرْبَ التَّشَكِيكِ بِمَا لَدَى الْأُخْرَى، مُدَّعِيَةً أَنَّ مَا لَدَيْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا لَدَى الْأُخْرَى هُوَ الْبَاطِلُ كَلًّا أَوْ بَعْضًا). اهـ

قلت: فَتَعَدُّدُ الْأَحْزَابِ تَعَدُّدٌ فِي الْمَنَاهِجِ الْفِكْرِيَّةِ لَهَا، وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي وَسْطِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَمْ لِهَذَا مِنْ آثَارٍ فِي فَسَادِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ إِثَارَةِ الشَّعْبِ، وَالاضْطِرَابِ، وَالتَّهَارُجِ عَلَى أَنْقَاضِ انْهِيَارِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ فِي مَنْهَجِهَا الْعِلْمِيِّ عَلَى مِنْهَاجِ التُّبُوءِ. (١)

وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَى سُنَنِ الْإِسْلَامِ مَظَلَّةً يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَيُّ مَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَيَغْضُ النَّظْرُ عَنْ بَدْعِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ. (٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الاستقامة)) (ج ١ ص ٣٧): (كُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سِوَاهُ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا). اهـ

قلت: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ مَهْمَا كَانَتْ عَرِيقَةً فِي الضَّلَالِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَجَسَّرُ عَنِ الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ مَهْمَا أَبْطَنَ الْأَنْحِرَافَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا بِمَذْهَبِهِمْ يَنْظَاهِرُ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَحْتَجُّ بِطُرُقٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) انظر ((حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ)) لِأَبِي زَيْدٍ (ص ١٠٩).

(٢) انظر ((حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ)) لِأَبِي زَيْدٍ (ص ١٥٣).

فَالخَوَارِجُ تَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ).
 وَالْمُرْجِيَّةُ تَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ).
 وَالْقَدْرِيَّةُ تَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).
 وَالشَّيْعَةُ تَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ: (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ ثُمَّ لَيَحْتَلِجُنَّ دُونِي)، وَغَيْرِهِمْ
 هَكَذَا.

قُلْتُ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَمَعُوا الْحَقَّ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالْإِسْلَامَ بِحَدَافِيرِهِ، فَحَرَجَ سَبِيلَهُمْ مِنْ بَيْنِ إِفْرَاطٍ، وَتَفْرِيطٍ، وَالْمَحَجَّةِ بَيضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَاضِحَةً لِلسَّالِكِينَ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَنَّ الْفِرْقَ إِذَا ذُكِرَتْ؛ لَا تُذَكَّرُ إِلَّا مَقْرُونَةً بِالرِّجَالِ.
 فَإِذَا ذُكِرَتْ الْمُعْتَزَلَةُ؛ ذُكِرَ الضَّالُّ الْمُعْتَزَلِي، وَهُوَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ الْجَهْمِيَّةُ؛ ذُكِرَ الْمَجْرُمُ الْجَهْمِيُّ، وَهُوَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ الْقَدْرِيَّةُ؛ ذُكِرَ الْهَالِكُ الْقَدْرِيُّ، وَهُوَ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ الْإِخْوَانِيَّةُ؛ ذُكِرَ الْمُلْحَدُ، وَهُوَ حَسَنُ الْبِنَا.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ الدَّاعَشِيَّةُ؛ ذُكِرَ الْمُنَافِقُ السَّلُولِيُّ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ السُّرُورِيَّةُ؛ ذُكِرَ الْمُبْتَدِعُ الْقَطِيبِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُرُورٍ.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ الْقُطَيْبِيَّةُ؛ ذُكِرَ الْمُلْحَدُ الْإِخْوَانِيُّ، وَهُوَ سَيِّدُ قُطَيْبٍ.
 وَإِذَا ذُكِرَتْ الرَّبِيعِيَّةُ؛ ذُكِرَ الزَّنْدِيقُ الْمَرْجِيُّ، وَهُوَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ... وَهَكَذَا دَوَالِيكَ
 فِي سَائِرِ الْفِرَقِ. (١)

(١) **قُلْتُ:** وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَسْتَمِدُّ أَفْكَارَهَا مِنْ مُؤَسَّسِهَا، وَكُلَّ فِرْقَةٍ رَفَعَ أُسُسَ بِنْيَانِهَا رَجُلٌ ضَالٌّ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، وَلَكِنْ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

قُلْتُ: إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ مُشْرَعُ مَنْهَجِهِمْ عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الصَّحِيحِ.

قلت: وهذه الفِرْقُ وَرَثَتِ الْجِدَالَ وَالشِّقَاقُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلَزَمَهُمُ الْجِدَالَ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ).^(١)

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ تُحَارِبُ الْحَزْبِيَّةَ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَالسَّبَبُ وَاضِحٌ جِدًّا الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ تَنْتَمِي إِلَى شَخْصٍ مَعْصُومٍ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَمَّا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى، فَيَنْتَمُونَ إِلَى أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ صَالِحِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي ذَوَاتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنْ أَتْبَاعَهُمْ^(٢) لَيْسُوا كَذَلِكَ).^(٣) اهـ

قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].
(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي ((اقتضاء العلم العمل)) (١٢٢)، وَالْمَهْرُويُّ فِي ((دَمَّ الْكَلَامِ)) (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي ((السير)) (ج ١٦ ص ١٠٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(٢) كَمَا يَدْعِي عَلِيُّ الْحَلْبِي الْهَالِكُ أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُنْحَرَفٌ عَنْ مَنْهَجِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انظر: ((فتاوى العلماء الأكابر)) (ص ٩٧).

قُلْتُ: فلا يَعْرَتِكُمْ انْتِسَابُ أولئك إلى (سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)، فليسَ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا الاسم، وإلَّا فَكَيْفَ تَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَهُمْ فِي وَادٍ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي وَادٍ. ولا يَعْرَتِكُمْ أَيْضاً ادِّعَاؤُهُمْ أَخَذَ الفُتْيَا مِنْ الأئِمَّةِ. (١)

قُلْتُ: لذلك، فَإِنَّا نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ((فِرْقَةِ رَبِيعِ الضَّالِّ))، وَمِنْ كُلِّ حَامِلٍ لِلأفْكَارِ الهَدَامَةِ.

أقول؛ هذا لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ فِي انْتِسَابِ هؤُلاءِ إِلَى (السُّنَّةِ) تَشْوِيهاً لِلسُّنَّةِ؛ كَمَا إِنَّ انْتِسَابَ المُسْلِمِينَ المُنْحَرِفِينَ إِلَى الإسلامِ تَشْوِيهاً لِلإسلامِ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْفِيضٌ مِنْ ((الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ المَنْصُورَةِ)) اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. لذلك حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَزَلَ تِلْكَ الفِرْقَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الفِرْقَ كُلَّهَا). (٢)

قَالَ فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) ج ٣ ص ١٣٤): (والعلماء المُتَبَصِّرُونَ اليَوْمَ فِي أوطانِ المُسْلِمِينَ قَلِيلُونَ، وَعُلَمَاءُ الشُّوءِ وَأَدْعِيَاءُ العِلْمِ، مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنفُسَهُمْ عُلَمَاءَ، وَلَيْسُوا بِعُلَمَاءَ، وَيُنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ كَذِباً وَباطِلاً، هؤُلاءِ كَثِيرُونَ، وَلَكِنْ لا عِبْرَةَ بِهِمْ، وَلا قِيَمَةَ لَهُمْ لِعَدَمِ عِلْمِهِم بِالْحَقِّ، وَعَدَمِ نَصْرِهِم لِلْحَقِّ وَحُجَّةِ المُخالفينَ، وَالمُبتدعينَ، وَالضَّالِّينَ ضَعِيفَةً وَاهِيَةً). اهـ

قُلْتُ: وَأَتْبَاعُ الجَمَاعَاتِ ضَلُّوا السَّبِيلَ لَتَعَلُّقِهِمْ بِفِتْوَى الأَصَاغِرِ؛ بِفِتْوَى المَدْعُو رَبِيعِ المَخْرَبِيِّ، وَبِفِتْوَى المَدْعُو يُوسُفَ القَرُضَاوِيِّ، وَبِفِتْوَى المَدْعُو سَلْمَانَ العَوْدَةِ، وَبِفِتْوَى المَدْعُو عَدنانَ عَرَعُورَ، وَبِفِتْوَى المَدْعُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الحَالِقِ، وَغَيْرِهِم

(١) قُلْتُ: هُمْ لَيْسُوا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، وَلا هُمْ عَلَى مَذْهَبِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ، فَانْتَبِه.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صحيحه)) (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) (١٨٤٧).

مِنَ الْأَصَاغِرِ، وَهَذَا دَلِيلُ الْإِفْلَاسِ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهم مِنْ عَدَمِ التَّوْفِيقِ لَمْ تَنْشَرْحْ صُدُورَهُمْ لِإِجْمَاعِ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ فَقَفَّزُوا إِلَى فِتَاوَى الْمَشْبُوهِينَ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ). قَالَ مُوسَى: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْأَصَاغِرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ. (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ قَبْلِ أَكْبَرِهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا). (٢)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي (لِحَةِ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ)) (ص ٤٣) عَنْ أَتْبَاعِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ: (وَهُمْ أَشْبَاهُ فِي زَمَانِنَا، يَتَرَكُونَ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَنْحَازُونَ إِلَى أَصْحَابِ الْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ). اهـ

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((المُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢٢ ص ٣٦١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي ((الرُّهْدِ)) (ص ٢٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي ((الْفِتَنِ)) (ج ٤ ص ٨٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جامع بيان العلم)) (ج ١ ص ٦١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جامع بيان العلم)) (ج ١ ص ٦١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الحلية)) (ج ٨ ص ٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((المُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ٩ ص ١١٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي ((المُعْجَمِ)) (ج ٢ ص ٤٧٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي ((الرُّهْدِ)) (ص ٢٨١)، وَمَعْمَرٌ فِي ((الجامع)) (ج ١١ ص ٢٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((المدخل)) (ج ١ ص ٢١٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ٩٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَلْ مِنَ الْعَقْلِ فِي شَيْءٍ أَنْ يُعْرَضَ طَالِبُ الْعِلْمِ الْحَقِّ عَنْ فَتَاوَى أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُصُولِ؛ لِيُقْبَلَ عَلَى فَتَاوَى الْأَصَاغِرِ، وَلَا سِيَمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ؛ ﴿مَالِكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٠].

هذا: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا، وَجَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنََ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُدِيمَ عَلَيْنَا نِعْمَةَ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَنِعْمَةَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُ نَاصِرُ كُلِّ صَابِرٍ
 ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَرِ الْبِدْعَةِ
 وَالْمُبْتَدِعَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا أَقُولُ كَمَا قَالَتْ ((الْمُرْجئةُ))
 الضَّالَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ!)).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في ((السُّنَّةِ)) (٦١٣)، و(٧٠٧)، والخَلَّالُ في
 ((الإيمانِ)) (ق/١٠٩/ط)، وفي ((السُّنَّةِ)) (١١٢٥)، والآجِرِيُّ في ((الشَّرِيعَةِ))
 (٣٠١)، والالَكَائِيُّ في ((الاعتقادِ)) (ج ٥ ص ٩٩٢)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإبانةَ الكُبْرَى))
 (ج ٢ ص ١٨٦).

وإسنادهُ حسنٌ.

قلتُ: هكذا وَصَفَ الإمامُ منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ رحمه الله ((الْمُرْجئةُ))، لأنَّ ما
 ابتدعتُ في الإسلامِ بدعةٌ أضُرُّ على أهلِهِ من الإرجاء، واللهُ المُستعانُ.

(١) هو الإمامُ منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ بنِ عبدِ الله السُّلَمِيِّ، أبو عَتَّابِ الكُوفِيِّ، الحافظُ، الثَّبتُ، القُدوةُ، توفي
 سنة (١٣٢هـ).

انظر: ((تقريب التَّهذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص ٩٧٣)، و((سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٠٢).

(٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْمُرْجئةُ أَخَوْفُ عِنْدِي عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَزَارِقَةِ!). يَعْنِي: الْخَوَاجِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (لِفَتْنَتِهِمْ عِنْدِي أَخَوْفٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ)^(٢).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في ((السُّنَّةِ)) (٦١٧)، و(٦٢٠)، والحَلَالُ في ((الإيمانِ)) (ق/١٢٧/ط)، وفي ((السُّنَّةِ)) (ج ٣ ص ٥٦٢)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ١٤٣)، وابنُ سَعْدٍ في ((الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى)) (ج ٦ ص ٢٧٤)، وابنُ بَطَّةٍ في ((الإبَانَةِ الْكُبْرَى)) (١٢٢١)، و(١٢٣١)، و(١٢٣٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ في ((الاعتقَادِ)) (١٨٠٦)، وابنُ شَاهِينَ في ((مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ)) (١١).
وإسنادهُ حسنٌ.

(٣) وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٣)، وَقَتَادَةُ^(٤) يَقُولَانِ: لَيْسَ مِنَ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخَوْفٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) هو الإمامُ إبراهيمُ بنُ يزيدِ بنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أبو عمران الكوفي، ثقةٌ، فقيهٌ، تُوفِّي سنة (٩٦هـ)، وهو ابنُ خمسين.

انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجرٍ (ص ١١٨).

(٢) قلتُ: فالمرجئةُ أخوفٌ عند الإمام إبراهيم النَّخَعِيِّ رحمه الله على أهلِ الإسلامِ من عِدَّتِهِمْ مِنَ الْخَوَاجِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) هو الإمامُ يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، أبو نصر الطائفي، الحافظُ، الثَّقةُ، تُوفِّي سنة (١٣٢هـ).

انظر: ((سير أعلام النبلاء)) للذهبيِّ (ج ٦ ص ٢٧)، و((تقريب التهذيب)) لابن حجرٍ (ص ١٠٦٥).

(٤) هو الإمامُ قَتَادَةُ بنُ دَعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، أبو الخطَّابِ البصري، حافظٌ عصره، قدوةُ المفسرين، والمُحدثين، تُوفِّي سنة (١١٨هـ).

انظر: ((سير أعلام النبلاء)) للذهبيِّ (ج ٥ ص ٢٦٩).

أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في ((السُّنَّةِ)) (٦٤١)، (٧٣٣)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ١٤٤)، والخَلَّالُ في ((السُّنَّةِ)) (ج ٤ ص ٨٦)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإِبَانَةِ الكُبْرَى)) (١٢٢٣).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٤) وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ^(١)، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٢)، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيِّ^(٣)، وَمَيْسَرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٤)، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(٥)؛ قَالُوا: (الإِرْجَاءُ بِدَعَاةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه أبو عُبَيْدٍ في ((الإِيمَانِ)) (٢٢)، واللَّالِكَايِيُّ في ((الاعْتِقَادِ)) (ج ٥ ص ٩٧٨)، وعبدُ الله بنُ أحمدَ في ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٢٢٦)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإِبَانَةِ الكُبْرَى)) (١٢٧٠).

وإسنادهُ صحيحٌ.

-
- (١) هو الإمامُ الضَّحَّاكُ بنُ شَرَاخِيلِ الْمَشْرِقِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، صدوقٌ، حديثُهُ في الصَّحِيحِينَ.
انظر: ((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٧)، و((سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٦٠٤).
- (٢) هو الإمامُ سَعِيدُ بنُ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، الثَّقَفِيُّ، الْفَقِيهِيُّ، تُوْفِي سَنَةَ (٨٣هـ).
انظر: ((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٦)، و((سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٩).
- (٣) هو الإمامُ بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيِّ الْكُوفِيُّ، أُخْرِجَ لَهُ مُسَلِّمٌ.
انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٢٤٦).
- (٤) هو الإمامُ مَيْسَرَةُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ الْكُوفِيِّ.
انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ١٩٤).
- (٥) هو الإمامُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلِ بنِ حُصَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، تُوْفِي سَنَةَ (١٢١هـ).
انظر: ((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٢)، و((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٣١٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٢٣١):
 (وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ
 لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ... إِذْ
 تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَمِنْهَا جِهَ وَشَرَعْتِهِ، وَدَفْعُ بَعْغِي هَؤُلَاءِ وَعُدُوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ
 عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ،
 وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ
 يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ
 ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٢٣٢):
 (فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدَعَا تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَيُلْبِسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيِّنْ
 لِلنَّاسِ: فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ وَبُدِّلَ الدِّينُ؛ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ
 مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ ... فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ
 بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ^(١)؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيمَانًا يُوجِبُ مُوَالَاتِهِمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ
 الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ
 ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوا ظَانِينَ
 أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْجَبَ بَيَانُ حَالِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)) (ج ١
 ص ١٢١): (فَقَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ). اهـ

(١) وهؤلاء ((المبتدعة)) جمعوا بين الضلال والعي، وبين مضايلات الفتن، والعياد بالله.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ)) (ج ١)

ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ وَعَيْبِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)) (ج ٢)

ص ١١٦): (أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ يُنَاقِضُ الْاِعْتِقَادَاتِ الْوَاجِبَةَ، وَيُنَازِعُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ مَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا تُورِثُ الْقَلْبَ نِفَاقًا، وَلَوْ كَانَ نِفَاقًا حَفِيفًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)) (ج ٢)

ص ١١٦): (فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا، عَلِمَ يَقِينًا مَا فِي حَشْوِ الْبِدْعِ مِنَ السُّمُومِ الْمُضْعَفَةِ

لِلْإِيمَانِ، وَهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِفَادَاتِ وَالْإِنْشَادَاتِ)) (ص ١٧٨):

(فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ هَالِكٌ، وَهِيَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ السُّمِّ فِي الْأَبْدَانِ). اهـ

وَهَذَا نَبَأُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ انْكَارَ مُنْكَرِ الْمُبْتَدِعَةِ أَوْلَى مِنْ انْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى. (١)

قُلْتُ: وَجِهَادُ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ أَهْلِ الشِّرْكِ. (٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٥)

ص ٩٠): (لَأَهْلِ الْبِدْعِ عِلَامَاتٌ مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَتَعْصَبُونَ لِأَرَائِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ،

وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي ((إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ)) (ج ١ ص ١٣٦): (أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ

يَعُودُ إِلَى الْبِدْعِ). اهـ

(١) انظر: ((دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون)) للشيخ الدكتور حمد العثمان (ص ١٢٠).

(٢) وانظر: ((ترتيب المدارك)) للقاضي عياض (ج ٣ ص ٢٥٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ))
(ص ٤١١): (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فَصْدُهُ أَنْ يَحْرِفَ الْخَلْقَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا يُبَالِي إِلَى
أَيِّ الشَّقِيئِينَ صَارُوا: الْإِفْرَاطُ أَوْ التَّفْرِيطُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣ ص ٣٩١):
(فَتَنَبَهُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الرَّاعِبُ فِي النَّجَاةِ، وَانظُرْ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ بِمِرَاةِ الْعَدَالَةِ، وَالتَّجَرَّدِ
مِنَ التَّعَصُّبِ وَالْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ)) (ج ١ ص ٣٨٩):
(اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى النَّاسِ صَدَّهُمْ عَنِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ فَإِذَا أَطْفَأَ
مَصَابِيحَهُمْ حَبَطَتْهُمْ فِي الظَّلَامِ كَيْفَ شَاءَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٧ ص ٢٧٨): (أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ بَدْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)) (ج ١ ص ٢١٤):
(الْمُعْرَضُ عَنِ التَّوْحِيدِ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمْ أَبِي، وَالْمُعْرَضُ عَنِ السُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، شَاءَ أَمْ
أَبِي، وَالْمُعْرَضُ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ عَبْدُ الصُّورِ، شَاءَ أَمْ أَبِي). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ٢٢٩):
(الْبِدْعُ مَظَانُّ النِّفَاقِ؛ كَمَا أَنَّ السُّنَنَ شَعَائِرُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٢٣١):
(وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إغاثة اللّهفان)) (ج ١ ص ٢١٣):
(القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((حادي الأرواح)) (ج ١ ص ١٤٠):
(الإعراض عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلالة). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((شرح أصول الإيمان)) (ص ٤١٠): (دعاة الضلال في وقتنا الحاضر أكثر من دعاة الهدى؛ فلا يُعْتَرُ بِهِمْ). اهـ

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ٢ ص ٣٣٥): (والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٢ ص ٤١): (البدع لا تزال تُخرج الإنسان من صغير إلى كبير حتى تُخرجه إلى الإلحاد والزندقية). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((مفتاح دار السعادة)) (ج ١ ص ١٦٠):
(من عرض عليه حق؛ فردّه فلم يقبله، عوقب بفساد قلبه، وعقله، ورأيه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ١١٧): (وإذا تدبّرت حُججهم^(١) وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل). اهـ

وقال العلامة الشيخ السعدي رحمه الله في ((تيسير الكريم الرحمن)) (ص ٤٥): (فإن المعاصي يجرُّ بعضها بعضاً، فالعقلة ينشأ عنها الذنب الصغير، ثم ينشأ عنه الذنب الكبير، ثم ينشأ عنها أنواع البدع، والكفر، وغير ذلك). اهـ

(١) يعني: أهل البدع والأهواء.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ)) (ج ٩ ص ٢٣): (الْعَاقِلُ يَدُورُ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَمَا دَارَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْقَوْلِ الْمَفِيدِ)) (ج ١ ص ٣٩٠): (الْبِدْعُ غَالِبُهَا شُبُهَةٌ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهَا سَبَبُ الشَّهْوَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٧ ص ٣٩٢): (التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيَسَةِ - يَعْنِي: الْآرَاءَ - مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ النُّصُوصِ، وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرَى تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ)) (ج ٧ ص ١٨٢): (وَأَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ دَمَّتْهُمُ السَّلْفُ لَا يَخْلُو كَلَامٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَرَدَّ لِبَعْضِ مَا أَحْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَتَّهَمُونَ كُلَّ مَنْ تَرَدَّدَ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، أَوْرَدَّ شَيْئًا مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٣ ص ٧٩): (عَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (يَرَدُّونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعَارِضُ مَقُولَاتِهِمْ^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَاسْبَابُ تَمَادِي أَهْلِ الْبِدْعِ فِي ضَلَالَاتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَضْعُونَ لَهُمْ قَاعِدَةً بَاطِلَةً، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا بَاطِلَةً لِذَلِكَ، ثُمَّ يَجْرُهُمْ ذَلِكَ إِلَى قَوَاعِدٍ جَدِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، وَهَكَذَا تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا فَعَلَ رَبِيعُ الْمَدِينِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ أَفْكَارِهِ الْإِرْحَائِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ٤٩): (الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَمَشَاقُّ لَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٧ ص ٣٩٢):
(فَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ^(١))؛ وَعُمَدَتُهُمْ عَدَمُ الْعِلْمِ
بِالنُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا عِلْمٌ بِمَا قُيِّدَ وَإِلَّا فَكَلُّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ؛ بِخِلَافِ مَا
يُظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَأَسْتِدْلَالَاتِ أَهْلِ
الْبِدْعِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٧ ص ٤٤٥):
(الْجَهْمِيَّةُ لَيْسَ مَعَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَعُلُوُّ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا
لَا آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

بَلِ الَّذِي ابْتَدَأَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلِ وَضَعَ ذَلِكَ كَمَا وُضِعَتْ
عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَدْيَانِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلرُّسُلِ^(٢)؛
كَمَا ذَكَرَ عَنِ مُبَدِّلَةِ الْيَهُودِ ثُمَّ فَشَا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَصْلَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٣ ص ١٤٢):
(وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا، وَأَصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ ثُمَّ يَعْرِضُونَ
عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اعْتِصَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فَتَارَةً

(١) فَالْمُبْتَدِعُ هَذَا تَمَسَّكَ فِي الدِّينِ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧].

قال تعالى: ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلِ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ
وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠].

(٢) كَذَلِكَ ((الْفِرْقُ الْبِدْعِيَّةُ)) تَعْلَمُ أَنَّ الضَّلَالَاتِ الَّتِي نَشَرْتَهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ مُخَالِفَةٌ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَنَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أُمَّتِهِمْ وَتَارَةً يُعْرَضُونَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ: نُفَوِّضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّتِهِمْ، وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهَا وَالْمُخَالَفُ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ، وَلَا بِالْأُصُولِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٧ ص ٣٣٤):
(لكن كثيرا من المتكلمين أو أكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ بل ينصرون مقالات^(١) يظننها دين المسلمين بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من السلف؛ بل الثابت عن السلف مخالف لها).
اهـ

قلت: فالجزئي يتمس في تفسير الآيات، والأحاديث في الدين سبيل المتأخرين في التحقيق، وهؤلاء دون مستوى تحقيق السلف، اللهم غفراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٤٣٦): (ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم، ولا في العمل). اهـ

قلت: فالعلم ما كان عليه السلف الصالح؛ لكن هؤلاء ما بين مقصر أو قاصر، أو متعلم مغرور في التحقيق في علم السلف.

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ١ ص ١٠٦): (فاعلموا أن البدعة: لا يقبل معها عبادة من صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولا غيرها من

(١) كما نصر أتباع ربيع، مقالات ربيع البدعية ظنوها دين المسلمين، بل ظنوا فيها إجماع المسلمين، اللهم غفراً.

الْقُرْبَاتِ، وَمُجَالِسُ صَاحِبِهَا تُنَزَعُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمَاشِي إِلَيْهِ وَمُوقِرُهُ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، فَمَا الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا وَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ، وَيَزْدَادُ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ بُعْدًا؟!، وَهِيَ مَظِنَّةٌ إِلْقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَانِعَةٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَرَافِعَةٌ لِلْسِّنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَعَلَى مُبْتَدِعِهَا إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، وَتُلْقَى عَلَيْهِ الذِّلَّةُ وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُبْعَدُ عَنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُودًا فِي الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَسُوءِ الْحَاتِمَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَسْوَدُ وَجْهُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعَذَّبُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فِي الدُّنْيَا زِيَادَةً إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٠ ص ١٠٧):

(وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ فَكُلُّ بِحْسَبِهِ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا بَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ فَقَالَ أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾

[البقرة: ٩٣]؛ قَالَ: (أَشْرِبُوا حَبَّةً، حَتَّى خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى قُلُوبِهِمْ).^(١)

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)) (ج ١ ص ١٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١ ص ٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ)) (ج ٢ ص ٢٦٣).

وإسناده صحيح.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ١ ص ٤٩٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي ((الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ)) (ج ١ ص ٤٧٢).

قلتُ: ومنهُ مَا يَرَى الْمُبتدِعُ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ فِي إِدْخَالِ البِدْعِ فِي العِبَادَةِ حَتَّى أُشْرِبَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ البِدْعَةِ؛ كَمَا أُشْرِبَ حُبَّ العِجْلِ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ حَزَاةً^(١) فِي قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، والعيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٩ و١١٠].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ [التوبة: ١١٠]؛ هَذَا الْمَسْجِدُ الضَّرَّارُ، رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ رَاضِينَ بِمَا صَنَعُوا، أَوْلَيْكَ الْمُنَافِقُونَ، يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا وَصَنَعُوا؛ كَمَا كَانَ حُبُّ العِجْلِ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(٢).
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٠ ص ١٠٣):
 (أَهْلُ البِدْعِ شَرُّ مَنْ أَهْلِ المَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ). اهـ

(١) والحزاة: الشك في القلب.

انظر: ((تفسير القرآن)) لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ١٨٨٥).

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((تفسير القرآن)) (ج ٦ ص ١٨٨٤).

وإسناده حسن.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((الفوائد)) (ص ١٠١): (فإن اتّباع الهوى يعمي عين القلب، فلا يميّز بين السنة والبدعة، أو يُنكسه فيرى البدعة سنةً، والسنة بدعةً). اهـ

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في ((الفيح والمفتقه)) (ج ٢ ص ٣٧٦): (ليس كلُّ من ادعى العلم أحرزه، ولا كلُّ من انتسب إليه كان من أهله). اهـ
وقال العلامة الشيخ مقل الوادعي رحمه الله في ((قمع المعاند)) (ج ٢ ص ٣١٠): (مجالس الشؤء يجب على المسلم أن يتعد عنها، فهو أسلم لدينه، وعرضه، ومروءته). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٠ ص ٥٦٨): (طريق السنة علم وعدل وهدى؛ وفي البدعة جهل وظلم وفيها اتّباع الظن وما تهوى الأنفس). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ
فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسِ سِوَاءٍ فِي الْمَعَاصِي أَوْ الْبِدَعِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَبْنَاهَا عَلَى الضَّلَالِ، وَالْأَنْحِرَافِ،
وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهَا لِمَخَالَفَتِهَا لِلشَّرْعِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا
إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ
أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ).^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَقْعُ طَوَائِفَ مِنْهَا فِي تَقْلِيدِ سُنَنِ الْكَافِرِينَ،
وَالْمُبْتَدِعِينَ الْهَالِكِينَ، وَهَذِهِ السُّنُنُ تَكُونُ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْأَعْيَادِ،
وَاللِّبَاسِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ).^(٣)

(١) فَالَّتِي شَبَّهَ بِهَؤُلَاءِ يُوقِعُ الْمُسْلِمَ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَالتَّقْلِيدِ لَهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَفِي هَذَا مُشَاقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعٌ سَبِيلِ غَيْرِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ١٣٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٦٣١).

قلتُ: وهذا يفتضي المنع من كلِّ ما كان من خواص الكفار، لذمِّ التشبه باليهود والنصارى. (١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((مسألة السماع)) (ص ٣٥٠): (فأخبر عليه السلام) أنه لا بدَّ من أن يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى، وبفارس الروم، وظهور هذا الشبه في الطوائف^(٢)؛ إنما يعرفه من عرف الحقَّ وضدَّه، وعرف الواجب والواقع، وطابق بين هذا وهذا، ووازن بين ما عليه الناس اليوم، وبين ما كان عليه السلف الصالح). اهـ

قلتُ: فعلى هذا يكون إخبار النبي عليه السلام عن الأمة أنها ستتبع سنن الأمم الهالكة؛ إنما يعني طوائف من هذه الأمة، وهم الجماعات الحزبية، والجماعات المذهبية في هذا الزمان، وهم أهل الافتراق؛ الذين افترقوا عن أهل السنة والجماعة في الأصول والفروع^(٣)، وهؤلاء المبتدعة تشبهوا باليهود والنصارى في افتراقهم في دينهم.

(١) وانظر: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تيمية (ج ١ ص ٤٨٢)، و((البدع في الدين)) للشيخ أحمد البنعلي (ج ٤ ص ١٦٧).

قلتُ: وإنَّ التشبه يكون جُزئياً؛ كما يكون كلياً، والله المستعان.

وانظر: ((فيض القدير)) للمناوي (ج ٦ ص ١٠٤).

(٢) ولقد ظهر هذا الشبه في الجماعات الإسلامية اليوم حيث تشبهوا باليهود والنصارى، وبفارس الروم في تفرقهم، وسياستهم، وأفكارهم، ولباسهم، وغير ذلك، ثم تدعى هذه الجماعات أنها ضدَّ النصارى في الغرب، وضدَّ فارس في إيران، والله المستعان.

(٣) ولا يقصد النبي عليه السلام أمة الإجابة التي استجابت لله تعالى، ولرسوله عليه السلام في الأصول والفروع.

فهذه الأمة لا تقع في مشابحة الكافرين، والمبتدعين، والسياسيين الجهلة، جملة وتفصيلاً، فهي محفوظة من الله تعالى في كلِّ زمانٍ، وحفظ دينها إلى قيام الساعة.

فالأمر إنَّه ستبقى أمة الإجابة على السنة لا تتشبه بالهالكين، وستبقى متمسكة بالحقِّ، لا يضرها من حدَّها، ولا من عاداها في كلِّ زمانٍ إلى قيام الساعة، والله تكفل بالحفظ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ و ٣٢].

قلتُ: وهذا يدلُّ على أَنَّ أَوَّلَ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا صِرَاحَةً فِي الشَّرْعِ الْحَكِيمِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَافِرِينَ فِيهَا الْإِفْتِرَاقُ فِي الْبَلَدِينَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).

حديثٌ حسنٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي ((الْبَدْعِ)) (ص ٩٢)، وَاللَّيْثِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (ج ١ ص ١٠٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ١٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٣٦٩).

بأسانيدٍ حسنةٍ.

قلتُ: فَإِذَا نُحِيَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُوبَ مُخَالَفَتِهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهَذِهِ الْمَخَالَفَةُ مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ بَعْتَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَبِه.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ...^(١)).

(١) أخرجه البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ح ٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ح ٢٥٩).

قلتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا.

قالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ البَنْعَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْبِدْعِ فِي الدِّينِ)) (ج ٤

ص ١٦٦): (ولهذا كَانَ هَذَا التَّشْبُهَ بِهِمْ مُحْرَمًا). اهـ

وقالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ البَنْعَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْبِدْعِ فِي الدِّينِ)) (ج ٤

ص ١٦٧): (وَإِذَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُمْ سَبَبًا لظُهُورِ الدِّينِ، فَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، أَنْ يَظْهَرَ دِينُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ فَتَكُونُ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ مِنْ أَكْبَرِ مَقاصِدِ البَعْتَةِ).

اهـ

وهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الكُفَّارِ فِي الدِّينِ مَقْصُودَةٌ، فَكَيْفَ نَوافِقُهُمْ

فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؟!.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((خَالِفُوا الْيَهُودَ ...)).

حديثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ح ٦٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرِكِ)) (ج ١

ح ٩٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٦٦٢ ح ٢١٨٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ

السُّنَّةِ)) (ج ٢ ح ٥٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الكُبْرَى)) (ج ٢ ح ٤٢٥٧)، وَالبَزَّازُ فِي

((الْمُسْنَدِ)) (ج ٨ ح ٣٤٨٠)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي ((الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ)) (ج ١ ح ٧٣١)، مِنْ

عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ يَعْلَى

بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا

قالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي ((تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ)) (ص ٥٧٦).

وكذلكَ يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا قالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي

((تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ)) (ص ٦٠٩).

والحديث صحَّحه العلامةُ الألبانيُّ رحمه الله في ((صحيح سنن أبي داود)) (ج ٣ ص ٢٢٥)، وقال الشَّوكانيُّ رحمه الله في ((نيل الأوطار)) (ج ٣ ص ١٤٥): (لَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ).

قلتُ: وفي هذا الحديث أمر النَّبِيِّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

قلتُ: والأدلة واضحة في الأمر بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، والنَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يَبْدَوُونَ فَيَكُونُونَ مُرَجَّةً!، ثُمَّ يَكُونُونَ قَدْرِيَّةً!، ثُمَّ يَصِيرُونَ مَجُوسًا!).^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَكُونُ مَجُوسِيَّةً حَتَّى تَكُونَ قَدْرِيَّةً، ثُمَّ يَتَزَنَّدَقُوا، ثُمَّ يَتَمَجَّسُوا!).

أثرُ حسن

أخرجه ابنُ شاهين في ((مذاهب أهل السنة)) (٤)، وابنُ بطة في ((الإبانة الكبرى)) (ج ٢ ص ١٩٠)، واللالكائي في ((الاعتقاد)) (١١٦٨)، وعبدُ الله بنُ أحمد في ((السنة)) (٩٦٠)، والخطيب في ((الموضح)) (ج ١ ص ٤٠٦) من طرقٍ عن مُجاهدٍ به.

وإسناده حسن.

وذكره ابنُ أبي الحَيَّرِ في ((الانتصار)) (ج ٣ ص ٧٦٤).

(١) هو الإمامُ مُجاهدُ بنُ جَبْر، أبو الحجاجِ المَخْرُومِيّ مَوْلَاهُمْ، المَكِّيّ، ثقةٌ إمامٌ في التَّفْسِيرِ، وفي العلمِ، توفي سنة (إحدى، أو اثنين، أو ثلاث، أو أربع ومائة) هـ، وله (٨٣) سنة.
انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص ٩٢١).

(٢) قلتُ: حتى إلى أمدٍ بعيدٍ، حيثُ تتجارى بهم الأهواءُ إلى يقولوا بأقوالِ القَدْرِيَّةِ، واليَهُودِيَّةِ، والنَّصْرَانِيَّةِ، والمَجُوسِيَّةِ، كَمَا حَصَلَ لِمَجْمَعِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ فِيكُمْ). (١)

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نِعَمَ الْأُخُوَّةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ كَانَ لَكُمْ الْخُلُوعُ وَلَهُمُ الْمُرُّ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تُتَّخَذَ السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ حَدُّو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ). (٢)

وَالْقُدَّةُ: هِيَ رِيشَةُ السَّهْمِ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ، وَلَا يَتَفَاوَتَانِ. (٣)

قُلْتُ: فَتُصْبِحُ سِلْسَلَةٌ ((الْفِرْقِ الضَّالَّةِ)) تَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قُلْتُ: بَلْ مَنْ نَظَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ الْقَدِيمَةِ، أَوْ الْبِدَعِ الْحَدِيثَةِ وَجَدَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٥ ص ٢٢): (أَسَانِيدُ

جَهْمٍ تَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا فَشَا الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ لَمَّا أَسْلَمَ

النَّصَارَى وَالْيَهُودُ، لِأَنَّ الْقَدَرَ مَقَالَةٌ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). (٤)

(١) أثر حسن.

أُخْرِجَهُ ابْنُ نَصْرِ فِي ((السُّنَّةِ)) (٦٧).

وإسناده حسن.

(٢) أثر صحيح.

أُخْرِجَهُ ابْنُ نَصْرِ فِي ((السُّنَّةِ)) (٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكَ)) (٣٢١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ١ ص ١٩١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ))

(ج ٦ ص ٢٥٣).

وإسناده صحيح.

(٣) انظر: ((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير (ج ٤ ص ٢٨).

(٤) أثر صحيح.

أُخْرِجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي ((الطَّبَوْرِيَّاتِ)) (١١٧٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (١٩٥٩).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ،
وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).^(١)

وَكَانَ السَّلْفُ ﷺ كَسِيفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ: (مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا
فَفِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فَفِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ مَعْبَدًا)^(٣) يَقُولُ بِقَوْلِ
النَّصَارَى!).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا مَعْبَدًا، إِنَّهُ ضَالٌّ
مُضِلٌّ).^(٥)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ، وَمَنْ تَعَاطَى
الْكَلَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتَجَهَّم).^(٦)

(١) أثر حسن.

أُخْرِجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((دَمَّ الْكَلَامُ)) (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ)) (ج ٢ ص ١٩)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي ((التَّحْقِيقِ)) (ج ١ ص ٢٣).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) انظر: ((بدائع الفوائد)) لابن القيم (ج ٢ ص ٣٢).

(٣) هو معبد الجهتي القدري المبتدع.

(٤) أثر حسن.

أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ)) (١٠٨٤)، وَالغُبَيْلِيُّ فِي ((الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ)) (ج ٤ ص ١٣٦٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) أثر صحيح.

أُخْرِجَهُ الْغُبَيْلِيُّ فِي ((الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ)) (ج ٤ ص ١٣٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقَ)) (ج ٥٩ ص ٣٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) أثر صحيح.

أُخْرِجَهُ السِّلْفِيُّ فِي ((الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ)) (٢١٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهْرِيُّ فِي ((السيَرِ)) (ج ١١ ص ٢٩١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)) (ج ١ ص ٣٧٣): (وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ مَبْدَأَ التَّجَهُمِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمُبَدَّلُهُ الصَّابِئِينَ مِنَ الْهِنْدِ، وَالْيُونَانِ، وَكَانَ مِنْ مُبَدَّلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ مَصَادِرِ التَّصَوُّفِ الْأَصْلِيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَنَّ التَّشْيِعَ لَهُ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بِالْيَهُودِ.

وَهَكَذَا مَنْ تَتَبَعَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدْعِ وَجَدَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ صِلَةً وَثِيقَةً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ٣ ص ١٦٦): (وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهَدْيِهِ ﷺ، وَلَا يَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ؛ فِيمَا إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِسْتِقَامَةَ)) (ج ١ ص ٢٢٠)؛ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ: (هَؤُلَاءِ فِيهِمْ انْحِرَافٌ يُشْبَهُ انْحِرَافَ الْيَهُودِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، وَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ انْحِرَافٌ يُشْبَهُ انْحِرَافَ النَّصَارَى أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْإِرَادَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بُغْيَةُ الْمُرْتَادِ)) (ص ٣٣٨)؛ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مَعَ تَظَاهِرِهِمْ بِالْإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ الْمُظْهَرِّ كُفْرَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

(١) وانظر: ((التَّصَوُّفِ)) لِلشَّيْخِ إِحْسَانِ إلهي ظهير (ص ٤٩ و ٧٩)، و((بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي إِثْبَاتِ مُشَابَهَةِ الرَّافِضَةِ لِلْيَهُودِ)) لِلْجَمِيلِيِّ (ص ١٥٥).

وقال الإمام أحمد رحمه الله في ((الرد على الجهمية)) (ص ١٩٨)؛ عن حجة جهم بن صفوان: (ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى!). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ٢٤٧)؛ عن المبتدعة: (حتى أشبه هؤلاء اليهود المغضوب عليهم، وأشبه هؤلاء النصارى الضالين؛ بل صار منهما من هو شر من اليهود والنصارى). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ٢٤٣): (ومن لم يكن له علم بما يصلح باطنه ويفسده، ولم يقصد صلاح قلبه بالإيمان ودفع النفاق كان منافقا إن أظهر الإسلام؛ فإن الإسلام يظهره المؤمن والمنافق، وهو علانية، والإيمان في القلب). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ٢٤٣): (من فسّر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه^(١) وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام). اهـ

صدق شيخ الإسلام رحمه الله، ونصح وبر.

(١) قلت: وتنب ربيع على ما فيها من تحريف لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فإن أتباعه يُعظمونها لجهلهم في الدين، وهذا من أعظم الجهل، والله المستعان.

وانظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ١٣ ص ١٨٧ و ٢٠٧ و ٢١٠).

قلتُ: وأصلُ بدعةِ الجَهْمِيَّةِ يعودُ إلى اليَهُودِ، وهذا شأنُ أكثرِ البدعِ أَمَا تَعُودُ إِلَى أُمَّمِ الْكُفْرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؛ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا مُوَاجَهَةَ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ، فَبَثُّوا فِيهِ الْأَفْكَارَ الضَّالَّةَ، وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ لِإِفْسَادِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٥٦٨)؛ بَابُ: إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ زُكُوبَ طَرِيقِ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٠ ص ٦٥٧): (فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْيَهُودِ قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِ بَعْضُ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَكَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ النَّصَارَى قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِ بَعْضُ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الدِّينِ؛ كَمَا يُبْصِرُ ذَلِكَ مَنْ فَهِمَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَّلَهُ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)) (ج ١ ص ٣٧٥): (فَكَانَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَعِ (٢) فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)) (ج ١ ص ٣٧٦): (وَهُؤُلَاءِ الْمُحَرِّفَةُ الْمُبَدِّلَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ اتَّبَعُوا سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَفَارَسَ، وَالرُّومِ فَغَيَّرُوا فِطْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا). اهـ.

(١) وانظر: ((الرد على الجهمية والزنادقة)) للإمام أحمد (ص ١٩٨)، و((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ٤ ص ٢١٨)، و((بيان تلبيس الجهمية)) له (ج ٢ ص ٥٣)، و((التصوف)) للشيخ إحسان إلهي ظهير (ص ٤٩ و ٧٩)، و((الإبانة الكبرى)) لابن بطّة (ج ٢ ص ٥٦٨).

(٢) منها بدع الجماعات الحزبية ففيها شبهة من اليهود والنصارى، اللهم غفرًا.

قلتُ: واعلم أن كلَّ فِرْقَةٍ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُرَوِّجَ بِدَعْوَاهَا لَابِدَّ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَحِلَ اسْمًا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَحْتَالُ فِيهِ عَلَى أَتْبَاعِهَا الْجَهْلَةَ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَّبِعَةٍ لِمَا انْتَحَلَتْ فِي الدِّينِ، فَانْتَحَلَتْ مَثَلًا ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ)) السَّلْفِيَّةُ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَّبِعَةٍ لَهَا، بَلْ خَالَفُوا فِيهَا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْكِتَابُ بِاتِّبَاعِهَا؛ وَحَارَبُوا السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا الَّذِينَ أَمَرَ الْكِتَابُ بِمُؤَالَاتِهِمْ، وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ؛ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ فَفَقِهِ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَلَا رُسُوحٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلْفِ، وَلَا مُرَاجَعَةٌ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْآثَارَ حَتَّى فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٣ ص ٢١٠)؛ عَنِ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي تَرْوِيجِ بَدْعِهِمْ: (فَانْتَحَلَتْ الْخَوَارِجُ كِتَابَ اللَّهِ، وَانْتَحَلَتْ الشَّيْعَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِمَا انْتَحَلَهُ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٣ ص ٢٣٩): (وَهُؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ - مَعَ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ - يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ^(١) مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَمُتَقَدِّمِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٣ ص ٢٢٥): (فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ). اهـ

(١) وَهَكَذَا ادَّعَى رُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، كَمَا فِي مُقَالَاتِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِسَلْفِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَعَ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؛ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْقُوزَانِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخِ الْعُدَيَانَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ، وَإِلَّا لِمَاذَا إِلَى الْآنَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلتُ: فكلُّ معنى يُخالفُ الكتابَ والسُّنةَ؛ فهو باطلٌ، وحُجتهُ داحِضةٌ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بيان تلبس الجهمية)) (ج ١ ص ٥٩٢): (وجميع البدع؛ كبدع الخوارج، والشيعية، والمرجئة، والقدرية لها شبهة في نصوص الأنبياء). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بيان تلبس الجهمية)) (ج ١ ص ٥٥٧): (وجميع أهل الأهواء قد يتمسكون بنصوص؛ كالخوارج، والشيعية، والقدرية، والرأفة، والمرجئة وغيرهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج ١ ص ٣٠٩): (في أواخر عصر الصحابة حدثت بدعة ((القدرية))، و((المرجئة))؛ فأنكر ذلك الصحابة، والتابعون، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ووثالة بن الأسقع). اهـ

قلتُ: وهذا النوع من الإرجاء هو الذي بدعه السلف، وهو القول بأن العمل ليس من الإيمان، وهذا هو اعتقاد ربيع المرجي، وأتباعه المرجئة. (١)

قلتُ: وقد أخبر النبي ﷺ بوقوع طوائف من هذه الأمة فيما وقع فيه أهل الكتاب من اليهود، والنصارى، كما سبق ذلك.

فقد قالت كلُّ فرقة في الأخرى، كما قالت اليهود: ﴿قالت اليهود ليست النصارى على شيءٍ وقالت النصارى ليست اليهود على شيءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

(١) أي: اعتقاد المرجئة الخامسة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ٢٦٠):
 (وَإِخْتِلَافُ أَهْلِ الْبِدْعِ هُوَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ؛ فَالْحَارِجِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الشَّيْعِيُّ عَلَى شَيْءٍ،
 وَالشَّيْعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْحَارِجِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْقَدْرِيُّ النَّافِي يَقُولُ: لَيْسَ الْمُثْبِتُ عَلَى
 شَيْءٍ، وَالْقَدْرِيُّ الْجَبْرِيُّ الْمُثْبِتُ يَقُولُ: لَيْسَ النَّافِي عَلَى شَيْءٍ، وَالْوَعِيدِيُّ يَقُولُ:
 لَيْسَتْ الْمُرْجئةُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُرْجئةُ^(١) يَقُولُ: لَيْسَتْ الْوَعِيدِيُّ عَلَى شَيْءٍ، بَلْ وَيُوجَدُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ لَمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَالْكَلَابِيُّ
 يَقُولُ: لَيْسَ الْكِرَامِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْكِرَامِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَلَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ،
 وَالْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ السَّالِمِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالسَّالِمِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى
 شَيْءٍ، وَيُصَنِّفُ السَّالِمِيُّ؛ كَأَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ كِتَابًا فِي مَثَالِبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَيُصَنِّفُ
 الْأَشْعَرِيُّ؛ كَأَبْنِ عَسَاكِرِ كِتَابًا يُنَاقِضُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَثَالِبَ السَّالِمِيِّ).

اه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٧ ص ٥٥٥):
 (وَالسَّلَفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى الْمُرْجئةِ لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ
 بِتَسَاوِيِ إِيْمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الْخُطَأِ، بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصَدِيقِ، وَلَا فِي
 الْحُبِّ، وَلَا فِي الْحَشِيَّةِ، وَلَا فِي الْعِلْمِ، بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ). اه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٧ ص ١١٨): (وَقَدْ
 عَدَلَتْ الْمُرْجئةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَنْ بَيَانِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ

(١) وَكَمَا قَالَتِ الْفِرْقَةُ الضَّالَّةُ، أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ!، فَوَقَعَتْ فِيهَا الْيَهُودُ
 وَالتَّنَازَرِيُّ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللَّغَةَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ
الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٧ ص ٢٨٧): (بَلْ
كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِئَةُ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ، عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ
لِلرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا لَيْلٌ بَلِيلٌ، وَلَا
نَهَارٌ بِنَهَارٍ أَشْبَهَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ بِالْيَهُودِ!).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (١٨١٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي ((الْإِنْتِصَارِ)) (ج ٣ ص ٧٩٤).

قُلْتُ: وَوَجْهُ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ الْيَهُودَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ نَاجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطًّا!، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ لَهُمْ، وَالنَّارَ لغيرِهِمْ، وَلَوْ دَخَلُوا النَّارَ
سَيَدْخُلُونَهَا أَيامًا مَعْدُودَةً، وَكَذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ نَالُوا الْإِيمَانَ بِدُونِ عَمَلٍ،
وَأَنَّهُمْ سَيَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ سَيَدْخُلُونَهَا
أَيامًا مَعْدُودَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل.
انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص ٨٧٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((حَدِيثِ الصَّبَاحِ)) (ص ٣٢٩):
 (الضَّالُّ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِ هُدًى، عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، وَالغَاوِي هُوَ الَّذِي يُخَالِفُ
 الْعِلْمَ، يَعْلَمُ وَلَكِنْ يُخَالِفُ الْعِلْمَ^(١)؛ كَالْيَهُودِ وَأَشْبَاهِهِمْ!). اهـ
 قُلْتُ: وَلَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَقَعُ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي أُصُولِ
 الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.
 وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلُّهَا
 فِي النَّارِ؛ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: مَنْ كَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ.^(٢)



(١) كـ ((الْفِرْقُ الضَّالَّةُ)) الْغَاوِيَةُ الَّتِي تَعْلَمُ مُخَالَفَتَهَا لِلْعِلْمِ، ثُمَّ تُخَالِفُ؛ فَتَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ وَعَبْرِهِمْ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
 [البقرة: ١٠٨].

(٢) وانظر: ((جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ)) لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،

وَأَنَّ فَسَادَهُمْ يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ^(١)، وَأَمَّا أَهْلُ

الْأَهْوَاءِ لَا يَعْرِفُ فَسَادَهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَهُمْ أَخْطَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيِّ الْبَكَّاءِ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٢)): يُنَزَّلُ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ^(٣) بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى!). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْبِدْعِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٤)).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه اللاكثائي في ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٣١)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج ٥ ص ٨)، وأبو الفتح المقدسي في ((الحجة على تارك المحجة)) (ج ١ ص ٢٨٦)، ويعقوب بن سفيان النسوي في ((السنة)) (ج ٣ ص ٣٨٨).
وإسناده حسنٌ، ولا يضرُّ ضعف يحيى بن مسلم هنا، لأنه راوي الأثر مباشرة دون واسطة، كما هو مقرر في أصول الحديث.

قلت: فاتقوا التفرق، فإنه شعبة من اليهودية، والنصرانية، اللهم غفرًا.

(١) وانظر: ((السنة)) للخلال (ج ٥ ص ٩٤).

(٢) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، توفي سنة (عشر ومائة)، وقد قارب التسعين.
انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص ٢٣٦).

(٣) من ((المرجئة)) وغيرهم، والله المستعان.

(٤) قلت: ووجه كون أهل البدع بمنزلة اليهود، والنصارى من حيث أن كلاً من أهل البدع واليهود والنصارى قد حُرِفَ، وبَدَّلَ في دين الله تعالى وشرع ما لم يأذن به الله تعالى، اللهم غفرًا.

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ رَجُلًا صَنَعَ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ^(١)؛ فَقَالَ: (لِيَتَّقِ رَجُلٌ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ).^(٢)
 قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا فِي لِبَاسِهِمْ، فَمَا بِأَلَاكَ فِي اعْتِقَادِهِمْ؟!، أَلَيْسَ هَذَا أَخَذَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

والمراءد: فليحذر المرء أن يتشبهه بزِّي اليهود والنصارى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (لِيَتَّقِ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).^(٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ٣٥٩):
 (فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ^(٤) وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَأَنَّه بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ إِنْكَارُهَا؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَا سِيَّمَا

(١) الْعَجَمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٥٠٧)، و(١٥٩٥)، و(١٦٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٦٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) كَمَقَالَاتِ الْحَزْبِيِّ الَّتِي كَتَبَهَا فِي ((الْبِدْعِ)) الْحَبِيثَةِ؛ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَقْوَالٌ^(١) هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِرْعَوْنَ، وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا، وَاعْتَقَدَهَا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِجِهَادِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَالتَّفَاقُ إِذَا عَظُمَ كَانَ صَاحِبُهُ شَرًّا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ ... وَهَؤُلَاءِ قَدْ عُرِفَ مَقْصُودُهُمْ؛ كَمَا عُرِفَ دِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كُتِبَ مُصَنَّفَةٌ، وَأَشْعَارٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَكَلَامٌ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَدْ عَلِمَ مَقْصُودُهُمْ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ^(٢) لَا يُلْفَتُ إِلَيْهِ وَيَجِبُ بَيَانُ مَعْنَاهَا، وَكَشْفُ مَعْرَاهَا، لِمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَا، وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهَا، أَوْ أَنْ يَضِلَّ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السُّمُومِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا سُمُومٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السَّرَّاقِ وَالْحَوْنَةِ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ سَرَّاقٌ وَحَوْنَةٌ ... وَقَدْ دَخَلَ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ الْمُعْظَمِينَ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ٣٦٨)؛ عَنِ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَبَدِّعَةِ: (وَأَقْوَالٌ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى). اهـ

(١) وَأَقْوَالٌ رِبْعِ الْمَخْرَبِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عِظَمِ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَالتَّبَاسِ أَمْرًا عَلَى الْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

(٢) فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْجُهْلَةِ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْ زُؤُوسِهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣ ص ٣١٧):
 (فَمَنْ كَانَ خَطْوُهُ لِتَفْرِيطِهِ^(١) فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ مَثَلًا، أَوْ لِتَعَدِّيهِ
 حُدُودَ اللَّهِ بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الظَّالِمُ
 لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَطَرُ الْمُبْتَدِعَةِ أَكْبَرُ مِنْ حَطَرِ الْمَلِكِ، وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ عِظَمِ الْفِتْنَةِ بِهِمْ،
 وَالتَّبَاسِ أَمْرُهُمْ عَلَى الْعَامَّةِ، لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.
 وَفَسَادُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ظَاهِرٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ
 فَسَادُهُمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْقَدِيرِ)) (ج ١ ص ١٥٤): (اتِّبَاعُ
 أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ تُشْبِهُ اتِّبَاعَ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يُشْبِهُ الْمَاءُ الْمَاءَ، وَالْبَيْضَةُ الْبَيْضَةَ،
 وَالتَّمْرَةُ التَّمْرَةَ، وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَةٌ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ أَشَدَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنْ
 مَفْسَدَةِ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ يَنْتَمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ
 أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ الدِّينَ وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الضَّدِّ لِمَا هُنَالِكَ، فَلَا
 يَزَالُونَ يَنْقُلُونَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أَهْوِيَتِهِمْ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى بَدْعَةٍ، وَيَدْفَعُونَهُ مِنْ شُنْعَةٍ إِلَى

(١) فَحَطَرُ رَأْسِ الْحِزْبِ فِي الْإِعْتِقَادِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ
 تَعَالَى بِسُلُوكِ سُبُلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ فِي ظُلْمِ نَفْسِهِ، وَظُلْمِ اتِّبَاعِهِ، فَكَلَّمَهُمْ مِنْ
 أَهْلِ الْوَعِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) قُلْتُ: فَالْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ لَا يَظْهَرُ فَسَادُهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لِذَلِكَ فَضَرُّهَا أَكْبَرُ مِنْ ضَرْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ هَذِهِ
 الْجَمَاعَاتُ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً بِحَشْوِهَا بِالْبِدْعَةِ، وَالضَّلَالَةِ، وَالْحَقْدِ، وَالغِلِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْقُلُوبِ.

شُنْعَةٍ، حَتَّى يَسْلَخُوهُ مِنَ الدِّينِ وَيُخْرِجُونَهُ مِنْهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ^(١) فِي الصَّمِيمِ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((أَضْوَاءِ الْبَيَانِ)) (ج ٤ ص ٥٤٦)؛ فِي شَأْنِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ: (اسْتَعْمَارُهُمْ لِأَفْكَارِ ضِعَافِ الْعُقُولِ أَشَدُّ مِنْ اسْتَعْمَارِ كُلِّ طَوَائِفِ الْمُسْتَعْمَرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ)) (ج ١ ص ٣٤٩): (وَمِنْ عَظِيمِ آفَاتِهَا، وَمُصِيبَةِ الْأُمَّةِ بِهَا أَنَّ الْأَهْوَاءَ الْمُضَلَّةَ، وَالْآرَاءَ الْمُهْلِكَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْ قَبْلِهَا لَا تَزَالُ تَنْمُو، وَتَتَزَايَدُ عَلَى مَمَرِ الْأَيَّامِ، وَتَعَاقِبُ الْأَزْمَنَةَ، وَلَيْسَتْ الْحَالُ فِي الضَّلَالَاتِ الَّتِي حَدَثَتْ مِنْ قَبْلِ أُصُولِ الْأَدْيَانِ الْفَاسِدَةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فَسَادَ تِلْكَ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَأَصْحَابِهَا لَا يَطْمَعُونَ فِي إِدْخَالِهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا تَطْمَعُ، أَهْلُ الْمِلَّةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةِ، وَلَا الثَّنَوِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا أُصُولَ مِلَلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

٤) وَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَلَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا غَلَّ صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((ذَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٥ ص ١٢٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ١ ص ٣٠٤)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي ((الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى)) تَعْلِيْقًا (ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي ((الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ)) تَتَجَارَى بِهَا الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ إِلَى صَاحِبِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلتُ: لَأَنَّ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْبِدْعَةِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَدَعَا إِلَيْهَا، سُلِبَ وَرَعُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَحَمَلَ غِلًّا وَحِقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَوْلُهُ: ((وَاخْتُلِجَتْ)): مِنَ الْخَلَجِ، وَهُوَ الْجَذْبُ وَالنَّزْعُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفِصَالِ)) (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ١٣٢)؛ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ، بَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟... وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوَنَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ^(٢)، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ



(١) انظر: ((التَّهْيَاة فِي عَرَبِ الْحَدِيثِ)) لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩).

(٢) فأفسد ربيع الدين جاءوا من جهته كـ ((مُحَمَّدِ الْمَدْخَلِيِّ))، و ((عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ))، و ((صَالِحِ السُّحَيْمِيِّ))، و ((مُحَمَّدِ بَازْمُولِ))، وَغَيْرِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دِيَانَاتِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ
لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، فانتبه. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

(١) قلتُ: كذلك الذين يعملون ببعض الإسلام، ويتركون بعضه، أو يعملون ببعض الأحكام، ويتركون بعضها، أو يعملون ببعض السنة، ويتركون بعضها فهذا أيضاً لا يكفي في الإسلام، ولن يُقبل منهم ذلك، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أي: خذوا جميع أحكام الإسلام، واعملوا بها، فهذا هو الإسلام الصحيح الذي يجب الانتساب إليه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١]

عمران: ٨٣.

قلت: والإسلام؛ الانقياد والخضوع، والاستسلام بالتوحيد والطاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، فمن اتبعه كان مرضياً عند الله تعالى، ومن خالفه كان باغياً لعير دين الله تعالى. (١).

قَالَ الْمَرَاغِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا لَمْ يَصِلْ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا الْخُضُوعِ وَالانْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ رَسُولًا، وَتَقَالِيدَ لَا تُجْدِي شَيْئًا، بَلْ تَزِيدُ النُّفُوسَ فُسَادًا، وَالْقُلُوبَ ظَلَامًا، وَيَكُونُ حِينئذٍ مَصْدَرِ الشَّحْنَاءِ، وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَمَصْدَرِ الْخُسْرَانِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَزْمَانِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالانْقِيَادِ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصْرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ))^(٢)، وَخَسَرَ نَفْسَهُ إِذْ لَمْ يُزَكِّهَا بِالْإِسْلَامِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ١ ص ٣٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ

(١) وانظر: ((تفسير القرآن)) للمرآغي (ج ٣ ص ٢٠٤)، و((تفسير القرآن)) لابن كثير (ج ١ ص ٣٧٢)، و((زاد المسير)) لابن الجوزي (ج ١ ص ٤١٦)، و((البحر المحيط)) لأبي حيان (ج ٢ ص ٨٢٠)، و((ثلاثة الأصول)) للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٦٦)، و((شرح ثلاثة الأصول)) للشيخ الجامي (ص ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعالى، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(١): ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢).

وقال القاسمي رحمه الله في ((محاسن التأويل)) (ج ٤ ص ١٣٦): (وَمَنْ يَبْتَغِ؛ أَي: يَطْلُبُ: ﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾؛ أَي: غَيْرَ التَّوْحِيدِ، وَالِانْتِقَادِ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، كَدَابِ الْمُشْرِكِينَ صَرِيحًا، وَالْمُدَّعِينَ لِلتَّوْحِيدِ مَعَ إِشْرَاكِهِمْ كَأَهْلِ الْكِتَابِينَ، ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَدْ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٣)، ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ لِضَلَالِهِ وَجُوهِ الْهُدَايَةِ فِي الدُّنْيَا). اهـ

قلت: وَالْمَعْنَى؛ أَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، أَي: الطَّالِبَ لِغَيْرِهِ، فَهَذَا فَاقْدُ لِلنَّفْعِ، وَوَاقِعٌ فِي الْخُسْرَانِ؛ بِإِبْطَالِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قلت: وَفِي تَرْتِيبِ الرَّدِّ، وَالْخُسْرَانِ عَلَى مُجَرَّدِ الطَّلَبِ مِنَ الْكَافِرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَالَ مَنْ تَدَيَّنَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَاطْمَأَنَّ بِذَلِكَ أَقْطَعَ وَأَفْبَحَ.

فَعَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ قَوْمٌ أَشَدَّ نَقْضًا لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: (بُغْضًا لِلْإِسْلَامِ).

(١) لَقَدْ أَدْخَلْتَ ((الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ)) الْبَاطِلَ الْحَبِيثَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَأَدَّعَيْتَ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ دِينُ ((الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ))، لِأَنَّهَا ابْتِغَتْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا هَذَا الدِّينَ، إِذَا فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٣) فَعَمِلَ ((الْفِرْقِ)) التَّحْرِيفِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذَا فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهَا.

(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ١ ص ١٠٤)، وَالْحَلَّالُ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ٥ ص ٩٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولِ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: (لَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ)^(١)، وَتَلَا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قُلْتُ: فَإِذَا صَلَّى الْمَرْءُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ، فَلَنْ تُقْبَلَ مِنْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَغَى فِيهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، كَذَلِكَ مَنْ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ فِي الْإِعْتِقَادِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.^(٢)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ النَّحْوِيِّ الرَّجَاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يَبْتَغِ جَزْمٌ ((بِمَنْ)) وَقَوْلُهُ ((فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)) الْجَوَابُ، وَمَعْنَى ((الْخَاسِرِينَ)) أَيُّ: مِمَّنْ خَسِرَ عَمَلَهُ.^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ)) (ص ٢٠٨): (وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ، فَمَنْ أَرَادَ

(١) فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا بِالْكَ فِي الْإِعْتِقَادِ فِي الدِّينِ!.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٢٩)، وَالْحَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ٩١ و ٩٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي ((تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ)) (ص ٣٨٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ الْجَزَاءَ مِنْهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نَيْتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَنَيْتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). اهـ
وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَشْمُ مُبْتَدِعٌ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَوْ يَتُوبُ).^(١) يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَتُوبَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)) (ص ٥١): (فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَهُوَ دَاءُ الْعُصَاةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحُضُّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ دَاءُ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْحُصُومَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعَانِ، فَقَلَّ مَنْ تَجِدَ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ). اهـ

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((دَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٤ ص ٢٣٢).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ بَعْضِ أَعْمَالِ الدِّينِ، أَوِ الْإِبْتِدَاعِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]؛ أَي: مُنْقَادُونَ مُخْلِصُونَ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مَدَارِجِ السَّالِكِينَ)) (ج ٣ ص ٤٧٤):
(فَدِينُ الرَّحْمَنِ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالَّتِي لِلشَّيْطَانِ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَالصَّبَائِيَّةُ، وَدِينُ الْمُشْرِكِينَ^(٣)). اهـ

قُلْتُ: فَلَمَّاذَا قَالَ الْمُبْتَدِعُ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِسْلَامُ، ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ^(٤)؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مَدَارِجِ السَّالِكِينَ)) (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] عَلَى أَنَّهُ دِينُ جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ قَطُّ وَلَا يَكُونُ لَهُ دِينٌ سِوَاهُ). اهـ
وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَبْعَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ!).^(٥)

(١) انظر: ((أنوال التنزيل وأسرار التأويل)) للبيضاوي (ج ١ ص ١٦٧).

(٢) وانظر: ((فتح القدير)) للشوكاني (ج ١ ص ٣٢٠).

(٣) ودينُ الجماعات العَصْرِيَّةِ للشَّيْطَانِ والعيادُ باللَّهِ.

(٤) فدينُ الإِزْجَاءِ هُوَ دِينُ رَبِيعِ الْمُخْرَبِيِّ أَحَدُهُ مَنْ قَبِلَ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ فَافْطَنْ هَذَا.

(٥) أثيرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ)) (ج ٧ ص ٢٩).

وإسنادهُ حَسَنٌ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ٢ ص ٢٣): (الْفِتْنَةُ إِتْمَا حَدَثَتْ، وَتَحَدَّثُ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ الإِصْغَاءِ إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دِيَانَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ

تُنْسَبُ إِلَيْهَا لَا تُنْسَبُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَيُقَالُ:

دِينُ الْمُرْجِيَّةِ، وَدِينُ الرَّافِضَةِ، وَدِينُ الْخَوَارِجِ، وَدِينُ الْجَهْمِيَّةِ، وَدِينُ الْأَشْعَرِيَّةِ،
وَ دِينُ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَدِينُ الثَّرَاثِيَّةِ، وَدِينُ السُّرُورِيَّةِ، وَدِينُ الْقُطَيْبِيَّةِ، وَدِينُ الدَّاعِشِيَّةِ،
وَ دِينُ التَّبَلِغِيَّةِ، وَدِينُ الصُّوْفِيَّةِ، وَدِينُ الْحَمَاسِيَّةِ، وَدِينُ الْعَقْلَانِيَّةِ، وَهَكَذَا. (١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي
فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ
ابْتَعَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ
الْمُبْتَدِعِينَ، فَانْتَبِه. (٢)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْحَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ١ ص ٣٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللهُ

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ هِيَ الَّتِي وَضَعَتْ لِنَفْسِهَا هَذِهِ الدِّيَانَاتِ الْبَاطِلَةَ وَأَخْدَثَتْهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهُ، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا، أَوْ
يَعْمَلُونَ بَعْضَ السُّنَنِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا هَذَا أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أَي: حُذُوا جَمِيعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَاعْمَلُوا

بِهَا، فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ.

تعالى، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(١): ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢). (٣) اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَعَبَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣].

قُلْتُ: وَالْإِسْلَامُ؛ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ، وَالْإِسْتِسْلَامُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ بَاغِيًّا لِعَبْرِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. (٤)

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

(١) لَقَدْ أَدْخَلْتَ ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ)) الْإِرْجَاءَ الْحَبِيثَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَادَّعَيْتَ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ دِينٌ ((الْمُرْجِنَةُ الْخَامِسَةُ))، لِأَنَّهَا ابْتِغَتْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا هَذَا الدِّينَ، إِذَا فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٣) فَعَمِلَ ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ)) الْإِرْجَاءَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذَا فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهَا.

(٤) وَاَنْظُرْ: ((تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ)) لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٤)، و((تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ)) لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٧٢)، و((زَادَ الْمَسِيرَ)) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٤١٦)، و((الْبَحْرُ الْمُحِيطُ)) لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٢ ص ٨٢٠)، و((ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ)) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٦٦)، و((شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ)) لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ١٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِه. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ دِينٍ أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ دِينٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ أَحْدَثَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي ((المُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي ((الْبَدْعِ)) (ص ٩٢)، وَاللَّيْثِيُّ فِي ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٠٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإبَانَةُ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٣٦٩).

بأسانيدٍ حسنةٍ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (دِينٌ مُحَدَّثٌ؛ دِينُ الْإِرْجَاءِ^(١)).

(١) وانظر: ((جامع العلوم والحكم)) لابن رجب (ص ٥٢).

(٢) هو الإمام سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، عَابِدٌ، إِمَامٌ حُجَّةٌ، تُوفِيَ سَنَةَ (١٦١هـ)، وَوَلَهُ (٦٤) عَامًا.

انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص ٣٩٤)، و((سير أعلام النبلاء)) للذهبي (ج ٧ ص ٢٢٩).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الحلالُ في ((السُّنَّةِ)) (ج ٣ ص ٥٦٣)، والآجِرِيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (ج ٢ ص ٦٨٢)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٧٨٥)، وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٣١١).

وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ الإمامَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَهُ أَنَّ ((الْمُرْجِئَةَ)) هُمْ دِينٌ مُحَدَّثٌ يَخْتَلِفُ عَنِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ تَمَامًا!.

(٧) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي الْإِرْجَاءِ-: (رَأْيِي مُحَدَّثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ!). يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في ((السُّنَّةِ)) (٦١٠)، والحلالُ في ((السُّنَّةِ)) (١١٨٩)، والآجِرِيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (٣٠١)، واللائكائِيُّ في ((الاعتقاد)) (ج ٥ ص ١٠٠٤).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وقالَ العَلَّامَةُ ابنُ أَبِي الحَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الانْتِصَارِ)) (ج ٣ ص ٧٩٣): فصلٌ: فِي ذِكْرِ فَضَائِحِ الْمُرْجِئَةِ.

(١) قلتُ: فجعلَ الإمامُ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ دِينَ ((الْمُرْجِئَةِ الْقَدِيمَةَ))، و((الْمُرْجِئَةِ الْجَدِيدَةَ)) مِنَ الدِّيَانَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الْبَدْعِيَّةِ، لَيْسَ هَذَا الدِّينُ؛ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَانْتَبِه.

(٢) هو الإمامُ سُفْيَانُ بنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيَّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ، تُوفِيَ سَنَةَ (١٦١هـ)، وَوَلَهُ (٦٤) عَامًا.

انظر: ((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرَ (ص ٣٩٤)، و((سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٢٩).

٨) وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُقِيِّ^(١)، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٢)، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيِّ^(٣)، وَمَيْسَرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٤)، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(٥)؛ قَالُوا: (الْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه أَبُو عُبَيْدٍ فِي ((الْإِيمَانِ)) (٢٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (ج ٥ ص ٩٧٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ١ ص ٢٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (١٢٧٠).

وإسناده صحيحٌ.

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ أُحْدِثَ فِي دِينِ

الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

[هود: ٧] قَالَ: (أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ

(١) هو الإمام الضحَّاكُ بنُ شراحيلِ المَشْرُقِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الكُوفِيِّ، صدوقٌ، حدَّثَهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجرٍ (ص ٤٥٧)، و((سير أعلام النبلاء)) للذهبيِّ (ج ٤ ص ٦٠٤).

(٢) هو الإمامُ سَعِيدُ بنُ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ مَوْلَاهُمْ، الكُوفِيُّ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، الثَّقَفِيُّ، الفقيهُ، تُوفِيَ سَنَةَ (٨٣هـ).

انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجرٍ (ص ٣٨٦)، و((سير أعلام النبلاء)) للذهبيِّ (ج ٤ ص ٢٧٩).

(٣) هو الإمامُ بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيِّ الكُوفِيُّ، أُخْرِجَ لَهُ مُسَلِّمٌ.

انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزيِّ (ج ٤ ص ٢٤٦).

(٤) هو الإمامُ مَيْسَرَةُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ الكُوفِيِّ.

انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزيِّ (ج ٢٩ ص ١٩٤).

(٥) هو الإمامُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلِ بنِ حُصَيْنِ الحَضْرَمِيِّ، أَبُو يَحْيَى الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، تُوفِيَ سَنَةَ (١٢١هـ).

انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجرٍ (ص ٤٠٢)، و((تهذيب الكمال)) للمزيِّ (ج ١١ ص ٣١٣).

يُقْبَلُ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ)) (ج ١ ص ٢٤):
 (قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُضَيْلُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَظِّمُ الْأَعْمَالَ لِكَثْرَتِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلسُّنَّةِ، لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: أَكْثَرُ عَمَلًا، وَالْعَمَلُ الْحَسَنُ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ. (٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج ٤ ص ٤٣٦): (وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؛ وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُ عَمَلًا؛ بَلْ ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ حَسَنًا حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَتَى فَقَدِ الْعَمَلُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ حَبَطَ وَبَطَلَ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ)) (ص ٢٠٧): وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ: (فَأَضَلَّ بِكَلَامِهِ بَشَرًا كَثِيرًا ... وَوَضَعَ دِينَ الْجَهْمِيَّةِ^(٣)). اهـ

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي الدنيا في ((الإخلاص)) (٢٢)، وابن عساکر في ((تاريخ دمشق)) (ج ٤٨ ص ٤٢٨)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج ٨ ص ٩٥).

وإسناده حسن.

وذكره ابن رجب في ((جامع العلوم والحكم)) (ج ١ ص ٢٤).

(٢) وانظر: ((تفسير القرآن)) لابن كثير (ج ٤ ص ٤٣٦).

(٣) قلت: رؤوس الجماعات وضعا لأتباعهم ديانات، اللهم عفرأ.

قلت: فنسب الإمام أحمد رحمه الله آراء جهم بن صفوان البدعية إلى دينه الباطل، لا إلى دين الإسلام. (١)

وهذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله عنده أن الجهمية هم دين يختلف عن دين المسلمين تماماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بيان تلبس الجهمية)) (ج ١ ص ٤٦٧): (قلت: أصحاب عمرو بن عبديدهم المعتزلة؛ فإن عمراً هو الإمام الأول الذي ابتدع ((دين المعتزلة)) هو وواصل بن عطاء.

وأما الذين اتبعوه من أصحاب أبي حنيفة فهم من جنس الذين قاموا بأمر محنة المسلمين على ((دين الجهمية)) لما دعوا الناس إلى القول بخلق القرآن وغيره من أقوال الجهمية). اهـ

قلت: فأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بدع المعتزلة من دينهم، وأن بدع الجهمية من دينهم، كدين اليهود، ودين النصارى، ودين المجوس، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ٢٠٩): (ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم). اهـ

قلت: فنسب الدين إلى الخوارج؛ رغم أنهم يتسموا بدين الإسلام، وأن حججتهم القرآن الكريم، والسنة النبوية!.

وبهذا يتبين أن دين الفرق كلهم ليس هو دين الإسلام.

لذلك فيجب التحذير من ديانات الجماعات الحزبية، وبيان ضلالهم في الدين.

قلت: فخدع المبتدع أتباعه الجهال بهذا الباطل، وموّه عليهم، اللهم غفراً.

(١) قلت: فأراء الجماعات الحزبية من دينها الباطل، ليست من دين الإسلام.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الضَّلَالََةَ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ كَثُرَتْ خُصُومَاتُهُ لَمْ يَزَلْ يَتَنَقَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ).^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ).

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَتَنَقَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ).^(٣)

قُلْتُ: وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا يُجَادِلُ الَّذِي قَدْ شَكَّ فِيمَا هُوَ مُتَمَسِكٌ بِهِ، فَهُوَ يَبْحَثُ عَنْ دِينٍ يَتَّبِعُهُ، وَهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ هَذَا حَالُهُ تَرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ مَعَ فِرْقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرْقِ الْمُبْتَدِعَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) أثر صحيح

أُخْرِجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٥٠٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (ج ١ ص ٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ٢ ص ٩٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أثر حسن

أُخْرِجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإبَانَةِ الْكُبْرَى)) (٥٧٠)، وَ(٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(٥٧٩)، وَ(٥٨٠)، وَ(٥٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (١١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الصَّمْتِ)) (١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ١ ص ٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَنِ)) (١٠٣)، وَاللَّالِكَايُ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (٢١٦)، وَالْحَلَّالُ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ٦ ص ٨)، وَالذَّارِمِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٣١٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ)) (ص ٤٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي ((الْقَدْرِ)) (٣٨٤)، وَ(٣٨٥). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أثر صحيح

أُخْرِجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (ص ٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإبَانَةِ الْكُبْرَى)) (٨٥٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٥٥٥)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ رُؤُوسَ الْمُتَبَدِّعَةِ: (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ انْتَحَلَ لِنَفْسِهِ دِينًا يَنْصُرُهُ^(١))، وَرَبًّا يَعْبُدُهُ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَهُ^(٢))، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكْفِّرُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيَلْعَنُ مَنْ لَا يَتَّبِعُهُ، وَهُمْ فِي اخْتِلَافِهِمْ وَتَبَائِهِمْ^(٣)؛ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، فَاخْتِلَافُهُمْ؛ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَفِي الْكَيْفِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَبَدِّعَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَحْمِلُونَ شِرَارَ سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ خَدَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٨٨٩): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُرْجِنَةٌ أَهْلُ ضَلَالٍ، وَزَيْغٍ وَعُدُولٍ عَنِ الْمِلَّةِ). اهـ
وَعَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ لِشَقِيقِ الصَّبِيِّ: (أَيَا شَقِيقُ هَلْ وَجَدْتَ دِينَكَ مِنْذُ أَضَلَلْتَهُ - وَكَانَ شَقِيقٌ يَرَى رَأْيِي الْخَوَارِجِ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) كَمَا فَعَلَ رِبِيعٌ فَقَدْ انْتَحَلَ لِنَفْسِهِ دِينَ الْإِرْجَاءِ يَنْصُرُهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) كَاتِبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْجَهْلَةِ.

(٣) كَاخْتِلَافِ أَنْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ، فَهُوَ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي ((الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ)) (ج ٢ ص ٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بيان تلبس الجهمية)) (ج ١ ص ٣٧٣): (فهذا أمر بتبديل فطرة الله التي فطر عليها عباده وهي طريقة المبتدعة المبدلين لفطرة الله وشرعته؛ كما قال النبي ﷺ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ))^(١). اهـ

قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

قلت: فالله تعالى خلق الناس على الفطرة ... ومما فطر الناس عليها هو محبة الحق وإرادته.^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٠ ص ٨٨): (وَالْقَلْبُ حَلْقٌ يُحِبُّ الْحَقَّ وَيُرِيدُهُ وَيَطْلُبُهُ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٦ ص ٣٣٨): (فَإِنَّ الْحَقَّ مُحَبُّوبٌ فِي الْفِطْرَةِ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا. وَأَجَلُّ فِيهَا وَأَلَدُّ عِنْدَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ لَا تُحِبُّ ذَاكَ). اهـ

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قلت: وربيغ هذا أفسد فطرة الذين يأتون من جهته من ((الربيعية)) حتى ترجح عندهم الباطل على الحق في الاعتقادات والإرادات، وهذا كاف في أن فطرتهم قد فسدت، وإلا فإن الله تعالى خلقهم على الفطرة التي توجب ترجيح الحق على الباطل في الاعتقادات والإرادات، اللهم سلم سلم.

وانظر: ((درء تعارض العقل على النقل)) لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٦٣)، و((تيسير اللطيف المنان)) للشيخ السعدي (ص ٥٠)، و((مداوة النفوس)) لابن خزم (ص ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((درء تعارض العقل والنقل)) (ج ٨ ص ٤٦٣): (في النفس ما يوجب ترجيح الحق على الباطل في الاعتقادات والإرادات، وهذا كافٍ في كونها وُلدت على الفطرة). اهـ

قلت: فالنفس مَفْطُورَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَحُبِّهِ.

والواجب على العبد أن يلزم الفطرة، ويحذر الأسباب التي تصدّه عن الحق وتُصرفه عنه، وإذا ما صرفه عنه صارف؛ عاد إلى الحق ولزمه، وهذا من أعظم نعم الله تعالى على عبده أن يكون العبد مُحَبَّبًا، ومؤثراً للحق يطلبه ويلزمه.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٤ ص ٣٢): (وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْبَاطِلِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ النَّافِعِ الْمُلَائِمِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ، وَمَعْرِفَةُ الضَّارِّ الْمُنَافِي وَالْبُغْضُ لَهُ بِالْفِطْرَةِ^(٢)). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بيان تلبس الجهمية)) (ج ٢

ص ٧): (لإسلام هو دين الله العام الذي اتفق عليه الأولون والآخرون من جميع عباد الله المؤمنين). اهـ

قلت: فتبين مما سبق أن ((دين الربيعية)) الذي وضعه ربيع المدخلي لهم وهو

دين الإرجاء، يُنسب إليه وإلى شيعته، لا يُنسب إلى الإسلام ولن يُقبل منهم هذا الدين الذي ابتدعوه من قبل أنفسهم، وهم في الآخرة من الخاسرين، نعوذ بالله من الخذلان.

(١) انظر: ((الصّوارف عن الحق)) للدكتور حمد الغنمان (ص ٥).

(٢) قلت: فلما كذب ((الجماعة الربيعية)) الحق، وعدم التصديق به، وصدقت الباطل وأرادته، علمنا أن فطرتهم قد تلوّثت ببدع ربيع المخربي حتى لم تميّز بين النافع والضار في الدين: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِينَ﴾ [هود: ٢٤].

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ: لَمَّا كَثُرَتِ الْمَقَالَاتُ -يَعْنِي: الْآرَاءُ- بِالْكُوفَةِ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ، أَمَا تَرَى مَا ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الْمَقَالَاتِ؟ فَقَالَ: (أُوهُ، دَقَّقُوا قَوْلًا، وَاخْتَرَعُوا دِينًا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ بَاطِلٌ، لَقَدْ تَرَكُوا دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِيَّاكَ وَإِيَّاهُمْ).^(١)

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٤ ص ٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ ثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْمُرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدُهُ الْأَصْبَهَانِيَّ فِي ((سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ)) (ج ٣ ص ٦٩٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٤ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ((وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ قَالَتْ حَبَّةٌ مِنْ خَيْرٍ -يَعْنِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ)).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا خَرَجَ يُقْرِنُنَا، قَالَ: (لَا يُجَالِسُنَا حَرُورِيٌّ، وَلَا مُرْجِيٌّ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى دِينِ شَقِيقِ الذَّوَّاقِ الضَّبِّيِّ).

أثر صحيح

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي ((الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢ ص ٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِهِ.

(١) قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ النَّخَعِيُّ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَضَعُوا دِينًا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ

وإسناده حسن.

وأخرجه يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي ((الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ)) (ج ٢ ص ٧٧٥) مِنْ طَرِيقِ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَنَحْنُ
غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ: (لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ
وَشَقِيقًا^(١))، وَسَعْدُ^(٢) بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ.

وإسناده حسن.

وأخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٨ ص ٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ مَالِكِ
بْنِ مِعْوَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (لَا تُجَالِسُوا مِنَ الْقُصَّاصِ إِلَّا أَبَا
الْأَحْوَصِ).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الضَّلَالَةَ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ
تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةَ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٥٠٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي
((الْإِعْتِقَادِ)) (ج ١ ص ٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَامِعَ بَيَانَ الْعِلْمِ)) (ج ٢ ص ٩٣٣)
مِنْ طَرِيقِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) وشقيق الضبي هذا من قصاص الخوارج، لأنه كان يقص بالكوفة.

وكان أبو عبد الرحمن السلمي يذمه.

انظر: ((الضعفاء الكبير)) للعليني (ج ٢ ص ٥٦٣)، و((لسان الميزان)) لابن حجر (ج ٣ ص ٥٠٠)، و((ميزان الاعتدال)) للذهبي (ج ٢ ص ٢٧٩).

(٢) سعد بن عبيدة الكوفي كان يرى رأي الخوارج.

انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ٣ ص ٤٧٨).

قلت: هذا حالُ القُصَّاصِ والجُهَّالِ... يَتَغَايِرُونَ عَلَى الدِّينِ، وَيَتَلَوَّنُونَ فِي الدِّينِ
اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ
الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُوَلَاءِ بِوَجْهِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَفِي ((الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ))
(ص ١٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢
ص ٢٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٥ ص ١٩٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي ((الْمَوْطَأِ))
(ص ٣١٩)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ فِي ((الْأَمَالِيِّ)) (ص ٤٦)، وَمَالِكُ فِي ((الْمَوْطَأِ))
(ج ٢ ص ٩٩١)، وَالْحَطَّابِيُّ فِي ((الْعُزْلَةِ)) (ص ٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤
ص ٣٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ١٠ ص ٢٤٦)، وَفِي ((الْأَزْبَعِينَ
الصُّغْرَى)) (ص ١٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٥ ص ٥٩)، وَفِي ((صِفَةِ النِّفَاقِ))
(ص ١٥٦)، وَالْمُقَرَّبِيُّ فِي ((جُزْءِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ)) (ص ٤٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ
السُّنَنِ)) (ج ١٣ ص ١٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((المِصْتَفَى)) (ج ٨ ص ٥٠٨)، وَابْنُ
الْقَاسِمِ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (ص ٣٨٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي ((مُسْنَدِ الْمَشَايخِ)) (ص ١٢٦)،
وَالسَّمُرْقَنْدِيُّ فِي ((تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ)) (ص ١٣١)، وَهَنَّادٌ فِي ((الزَّهْدِ)) (ج ٢ ص ٥٥٧)،
وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١٥ ص ٣٦٧ - إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
((الصِّمْتِ)) (ص ١٦٣)، وَالْحَمَيْدِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٨٠)، وَالخَزَائِمِيُّ فِي
((مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ)) (ص ١٣٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (ص ٥٩٧)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي
((مُسْنَدِ الشُّهَابِ)) (ج ١ ص ٣٥٤)، وَالبَيَّاطِيُّ فِي ((مَشِيخَتِهِ)) (ص ٦٥)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي
((مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ)) (ص ٤٥٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي ((الْأَمَالِيِّ)) (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَأَبُو
مُصْعَبُ الزُّهْرِيُّ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (ج ٢ ص ١٧٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٣

ص ٦٧)، وابنُ الحَاجِبِ فِي ((عَوَالِي مَالِكٍ)) (ص ٣٨٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي ((المُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ)) (ص ٣٣)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي ((الأَرْبَعِينَ)) (ص ٢٧٤)، وَالْفَزَارِيُّ فِي ((السِّيَرِ)) (ص ٣٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((جُزْءِ دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ)) (ص ٣٤)، وَيزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ص ٥٥)، وَالكِنْدِيُّ فِي ((عَوَالِي مَالِكٍ)) (ص ٣٥٠)، وَالسَّهْرُورِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ق/١٠/ط) مِنْ طُرُقٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرُّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ، وَالْكَذِبِ مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَفْهِمِ)) (ج ٦ ص ٥٨٩): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ)؛ يَعْنِي: بِهِ الَّذِي يُدْخِلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَيُوَاجِهَ كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يَتَوَجَّهُ بِهِ عِنْدَهَا مِمَّا يُرْضِيهَا مِنَ الشَّرِّ!). اهـ

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَانَبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ يُوَالِي هَذَا، وَيُوَالِي هَذَا مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْوَيْلُ لِلْمُبْتَدِعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ لِيَحْصُلُوا عَلَى دُنْيَاهُمْ الْفَانِيَةِ، اللَّهُمَّ عُمَّرًا.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَكْثَرُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ).

أثر صحيح

(١) قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٥٠٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أخرجه أحمد في ((الزهد)) (ص ٢٣٣)، وهناد في ((الزهد)) (ج ٢ ص ٥٤١)،
 والطبراني في ((المعجم الكبير)) (ج ٩ ص ١٠٨)، وابن أبي الدنيا في ((الصمت))
 (ص ٨٠)، ووكيعة في ((الزهد)) (ج ٢ ص ٥٤٧)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (ج ٧
 ص ٤١٦)، وابن وهب في ((الجامع في الحديث)) (ج ١ ص ٤٤٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِهِ.
 قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه العراقي في ((المعني)) (ج ٣ ص ١١٢).
 وقال الهيثمي رحمه الله في ((الزوائد)) (ج ١٠ ص ٣٠٣): رجاله ثقات.
 وتابعه عبد الملك بن سعيد بن أبحر عن ابن مسعود به.
 أخرجه ابن المبارك في ((الزهد)) (ج ١ ص ٣٤٥) وإسناده منقطع بين عبد الملك،
 وابن مسعود.

وانظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج ١٨ ص ٣١٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((شرح مسائل
 الجاهلية)) (ص ١٢٦): (فَهَذَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ يُبْتَلَى
 بِالْبَاطِلِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ لَا تَبْدَلُ وَلَا تَتَّعَيَّرُ، فَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ
 رَسُولِهِ ﷺ، وَأَخَذُوا بِأَقْوَالِ النَّاسِ، وَأَخَذُوا عِلْمَ الْمُنْطِقِ، وَأَخَذُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، هُمْ مِنْ هَذَا
 الْقَبِيلِ، لَمَّا تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَخَذُوا غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَعْرَضُوا
 عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِعَقِيدَتِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ابْتَلُوا
 بِأَخْذِ الْعَقِيدَةِ مِنْ عُلُومِ الْكُفْرَةِ وَالْمَلَا حِدَةِ، فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

وهكذا كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِمَذَاهِبِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ - كَالْمُرْجئةِ -، وَالَّذِي يَتَحَرَّبُ مَعَ

الجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُتْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْفَرَقِ الضَّالَّةِ.

هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا مِمَّا يُحَذِّرُ الْمُسْلِمَ مِنْ أَنْ يَتْرَكَ الْحَقَّ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ ابْتُلِيَ بِالْبَاطِلِ، وَإِذَا تَرَكَ اتَّبَعَ أَهْلَ الْحَقِّ اتَّبَعَ أَهْلَ الْبَاطِلِ، دَائِمًا وَأَبَدًا). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((شرح مسائل الجاهلية)) (ص ١٢٨): (والواجبُ على المسلم أن يقبل الحقَّ ممن جاء به؛ لأنَّ الحقَّ ضلالة المؤمن أينما وجدته أخذه، مع صديقه، أو مع عدوه؛ لأنَّه يطلب الحقَّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُعْتَبَرُ الْأَشْخَاصَ فَقَطْ، فَهَذَا دِينُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ... وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَجَنُّبُ سُنَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهِيَ الْكُفْرُ بِالْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ مَنْ لَا يُحِبُّهُ، فَلَا يَحْمِلُكَ بَغْضَ الشَّخْصِ عَلَى أَنْ تَرْفُضَ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا هُوَ مُوجُودٌ الْآنَ: إِذَا كَانَتْ طَائِفَةٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ تَبْغِضُ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ، فَيَحْمِلُهُمْ بَغْضُهُمْ لِهَذَا الْعَالَمِ عَلَى أَنْ يَرْفُضُوا مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُعْتَمِدُوا عَلَيْهِ، وَيُزَهِّدُوا فِيهِ، وَيُحَذِّدُوا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَمِنْ أَسْرَاطِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا.. لِمَاذَا؟ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ هَذَا الشَّخْصَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَعَ مَنْ لَا تُحِبُّ، وَلَا تَكُونُ الْعَدَاوَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ النَّفْسِيَّةِ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ). (١) اهـ

(١) فَالْمُسْلِمُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الْحَقَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْعَدَاوَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْأَغْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْإِشَاعَاتِ الَّتِي تُشَاعُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَلَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى رَفْضِ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحَقِّ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ... هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

قلت: فيجب على طلبة العلم أن ينهجوا هذا المنهج الرباني، قبول الحق ممن جاء به.

وانظر: ((شرح مسائل الجاهلية)) للشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ١٣٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَاحِبُ بَنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((شرح مسائل الجاهلية)) (ص ١٢٢): (وهذه عُقُوبَةٌ لَهُمْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرِحَ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَفْرَحْ بِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ تَشَكُّكَ مِنْهُ، فَهَذَا حَرِيٌّ أَنَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعَ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَفَرِحَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ يُبْتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالتَّفَرُّقِ وَالتَّشْتِتِ...). اهـ.

قلت: والذي ينتسب إلى الحق فيجب أن يقول به، ولا يقول بخلاف الحق.

فَالِانْتِسَابُ الصَّحِيحِ: هُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى الشَّيْءِ وَيَكُونُ مُوَافِقًا لَهُ، فَالَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُوَافِقُ مَا جَاءُوا بِهِ مِنْ سَلَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَصِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ مَذَاهِبِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ.^(١)

وَلِذَلِكَ عَلَى الْقَاصِّ أَنْ يَلْزِمَ السُّكُوتَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ؛ اللَّهُمَّ عُرِّأ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٦٢٩): (أَنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالِانْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّسْعِينِيَّةِ)) (ج ١ ص ٢٥٩): (فَإِنَّ التَّجَهُمَ، وَالرَّفْضَ هُمَا أَعْظَمُ وَالْبِدْعَ، أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمَحْضَةُ؛ مِثْلُ الْمَلَا حِدَةِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ، وَنَحْوِهِمْ، إِنَّمَا يَتَسْتَرُونَ بِهَذَيْنِ: بِالتَّجَهُمِ، وَالتَّشْيِيعِ). اهـ.

(١) قلت: وإلا كان متناقضاً في الانتساب، فالتناقض في الانتساب هو: أن ينتسب إلى شيء وهو مخالف له، وهذا انتساب باطل وكذب.

وانظر: ((شرح مسائل الجاهلية)) للشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٩٨).

قلتُ: كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَبِاسْمِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَبِاسْمِ الْجِهَادِ، وَبِاسْمِ الدَّعْوَةِ، وَبِاسْمِ الْإِصْلَاحِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاتَّخَذَهُمُ الْمَسَاجِدَ مَقَرًّا لَهُمْ، وَالتَّأَمَّرَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ فِيهَا، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَلَا يَزَالُ هَوْلًا سَبَبُ رِيَّةٍ، وَشَكٌّ فِي الدِّينِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ شَيْئًا، وَيُطِنُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ -عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ- فِي ((إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ)) (ج ١ ص ٢٤٢): (التَّنْبِيهِ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمَشْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَّظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيُتَّظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ -كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ-، وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصْرُفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنخِذُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ -وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ- عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ فَفِيهِ تَنْبِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمَشْبُوهِينَ، وَأَنْ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ، وَلَا نَنخِذُ). اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. مَا وَاجِبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ حِيَالِ كَثْرَةِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَاخْتِلَافِهَا فِيهَا بَيْنَهَا حَتَّى إِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ تُضِلُّ الْأُخْرَى. أَلَا تَرَوْنَ مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّدْخُلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِإِيضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْخِلَافَاتِ، خَشْيَةَ تَفَاقُمِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيَّنَّ لَنَا دَرَبًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُونَهُ وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْهَجِ دِينِهِ الْقَوِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) .

كما نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ، وَالْجَلَالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفَشَلِ، وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) .

فهذه دَعْوَةٌ إلهِيَّةٌ إِلَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ إِذَا كَثُرَتْ فِي؛ أَي: بِلَدِّ إِسْلَامِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُسَاعَدَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ تَخْتَلِفَ أَهْوَاءُ أَصْحَابِهَا^(٤)؛ فَهِيَ خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ، وَفَوَائِدُهَا عَظِيمَةٌ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُضِلُّ الْأُخْرَى، وَتَنْقُدُ أَعْمَالَهَا^(٥) فَإِنَّ الضَّرَرَ بِهَا حِينئذٍ عَظِيمٌ، وَالْعَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَوْضِيحُ الْحَقِيقَةِ، وَمُنَاقَشَةُ كُلِّ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمْعِيَّةٍ، وَنُصْحُ الْجَمِيعِ؛ بَأَنْ يَسِيرُوا فِي الْخَطِّ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ،

(١) سورة الأنعام؛ آية: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران؛ آية: ١٠٣.

(٣) سورة الشورى؛ آية: ١٣.

(٤) ولقد اختلفت أهواء أصحابها بالانتصار -بالحمية الحزبية- للجمعية، أو الحزب، أو الجماعة، أو الإنسان الذي يتنسب لهم؛ لأنه من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته حتى وإن كان على خطأ أو خطيئة!!!. والويل أشد الويل لمن لم يكن من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته، فإنه لا يجد منه النصرة حتى في ساعة العسرة!!!. قلت: وكل جمعية تختط لنفسها خطة تأتي على غيرها أن تنازعها إياها، فهي متمسكة بفهم من أنشأها، وقد تدعي لنفسها أنها بذلك تمسك بالكتاب والسنة! ولذلك يجد الجمعيات الحزبية المزعومة لا تتعاون مع بعضها إلا للمصلحة ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]؛ لأن كل جمعية من حزب آخر... بل الجمعية الفلانية تطعن في الجمعية الأخرى؛ كأنها غير إسلامية!.

(٥) هذا الحاصل من الجمعيات -المزعومة بأنها خيرية- والجماعات، والأحزاب!.

وَدَعَا إِلَيْهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَنْ تَجَاوَزَ^(١) هَذَا، وَاسْتَمَرَ فِي عِنَادِهِ لِمَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ، أَوْ لِمَقَاصِدٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّشْهِيرَ بِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ مِمَّنْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ^(٢)، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرَفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفِرْقِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا يَحْرُصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْلَى وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْسِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَحْدَتِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمُ الْخَطَرَ الَّذِي يُهْدِدُهُمْ، وَيُسْتَهْدَفُ عَقِيدَتَهُمْ يَجْعَلُهُمْ يَنْشَطُونَ لِمُكَافَحَةِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ فِي صِفِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرءِ الْخَطَرِ عَنْ دِينِهِمْ، وَبِلَادِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَهَذَا مَسْلُكٌ لَا يَرْضَاهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلِذَا هُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ، وَبَذْرِ أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ بَيْنِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَزِيلَ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ كُلَّ فِتْنَةٍ وَضَلَالٍ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.^(٤) اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) تَأَمَّلْ جَيِّدًا هَذَا الْكَلَامَ ... فَلَقَدْ تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتُ الْمَزْعُومَةُ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي عِنَادِهَا لِمَصَالِحِ حِزْبِيَّةٍ، فَالْوَاجِبُ التَّشْهِيرُ بِهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِمَّنْ عَرَفَ حَقِيقَتَهَا، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرَفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

(٢) وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِنَحْنُ نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمُ الْحِزْبِيَّةَ، وَلِذَلِكَ تَحْذَرُ مِنْهُمْ؛ كَمَا ذَكَرَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ؛ آيَةُ: ١٥٣.

(٤) ((مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ)) لِلشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ٢٠٢ و ٢٠٤).

ما هو مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْخِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ،
والجماعاتِ؟ .

فأجاب سماحته: (الواجبُ عليه أن يلزمَ الحقَّ الذي يدُلُّ عليه كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى،
وسنَّةُ رَسُوْلِهِ ﷺ، وأن يُواليَ على ذَلِكَ، ويُعاديَ على ذَلِكَ، وكلُّ حِزْبٍ، أو مَذْهَبٍ
يُخَالِفُ الْحَقَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ، وعدمُ الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ.

فدينُ الله تَعَالَى واحدٌ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وهو عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَاتِّبَاعُ
رَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالواجبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْزِمَ هَذَا الْحَقَّ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ، وهو طَاعَةُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَاتِّبَاعُ شَرِيْعَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي
ذَلِكَ، وعدمُ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ مَذْهَبٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ،
وكلُّ حِزْبٍ لَا يَدِينُ بِهَذِهِ الْعَقِيْدَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْهُ، وَأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ أَهْلَهُ
إِلَى الْحَقِّ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الرَّفْقِ، وَتَحْرِيِ الْأُسْلُوبِ الْمُفِيدِ، وَيُبَصِّرَهُم بِالْحَقِّ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَصْلِ)) (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا
رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ حَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ
الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ). اهـ

(١) ((مجموعُ فتاوى ومَقالاتٍ مُتَنوعَةٍ)) للشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الحسبة في الإسلام)) (ص ٢٦):
 (فأما العرش في الديانات؛ فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع السلف الأمة
 من الأقوال والأفعال). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((الموقظة)) (ص ٦٠) عن المبتدعة
 الزنادقة: (فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته، فنسأل الله الستر
 والعفو). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((الأجوبة
 المفيدة)) (ص ٦٠): (كل من خالف جماعة أهل السنة فهو ضال، ما عندنا إلا
 جماعة واحدة هم أهل السنة والجماعة، وما خالف هذه الجماعة فهو مخالف لمنهج
 الرسول ﷺ).

ونقول أيضاً: كل من خالف أهل السنة والجماعة فهو من أهل الأهواء،
 والمخالفات تختلف في الحكم بالتضليل، أو بالتكفير حسب كبرها وصغرها، وبُعدها
 وقربها من الحق^(١). اهـ

(١) لأن هذه الجماعات القائمة في عصرنا مرفوضة شرعاً، وأنها امتداد للفرق التي انشقت عن جماعة
 المسلمين بعد عصر الخلافة الراشدة.

ولذلك وإن قلنا بأن هذه الجماعات انشقت عن جماعة المسلمين، وخرجت عنها؛ إلا أنه لا يلزم
 تكفيرها، وخرؤها عن ملة الإسلام، لأن مخالفات هذه الجماعات تختلف في الحكم بالتكفير، أو تضليل
 فقط دون تكفير، وذلك بحسب بُعدها وقربها عن الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج ٢ ص ٤٨٢):
 (ومذهب أهل السنة والجماعة قديم معروف... فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن
 نبيهم ﷺ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الاستقامة)) (ج ٢ ص ١٧٨):
 (الطرائق المبتدعة؛ كلها يجتمع فيها الحق والباطل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٣٥ ص ٤١٤):
 (البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها
 للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج ٤ ص ٣٦٣):
 (أن الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقاً^(١) ملحدًا عدواً لدين الإسلام وأهله، ولم
 يكن من أهل البدع المتأولين؛ كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راجع بعد ذلك
 على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج ٥ ص ١٧٠):
 عن المبتدعة الذين علمهم مخط في الحق والباطل: (فمبتدعة أهل العلم والكلام
 طلبوا العلم بما ابتدعوه، ولم يتبعوا العلم المشروع ويعملوا به). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ٣٥٦):
 عن المبتدعة الزنادقة: (وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات
 على مذهبهم، ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن

(١) قلت: وهو عبد الله بن سبأ اليهودي!

مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

إِذَا فَالزَّنْدَقَةُ تُطَلَّقُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ، وَالْقُصَّاصِينَ، وَالْمُمَثَلِينَ، وَالْمُعَنِينَ، وَالشُّورِيِّينَ، وَالْعَقْلَانِيِّينَ، وَالْمُفَكِّرِينَ^(١)، وَالْعَاصِينَ، وَمَنْ نَهَجَ مِنْهُمْ مَنَاجِيزَهُمْ، وَسَلَكَ مَسَلِكَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ، وَأَصَرَ عَلَيْهِ، وَعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ!، سِوَاءِ كَفَرٍ، أَمْ لَمْ يَكْفُرْ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا^(٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((لَمْحَةٍ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ)) (ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِحُكْمٍ مُجَدِّدٍ ﴿١﴾ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ﴿١﴾ [سورة آل عمران: ٨١ و ٨٢ و ٨٣].

فَلَا دِينَ بَعْدَ بَعْنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ:

(١) قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُعْطَلَةُ لِأَحْكَامِ الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(٢) وَاَنْظُرْ: ((تَوْضِيحُ بَعْضِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ)) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الْحُمَيْسِ (ص ١١ و ١٢)، و((دَرَاءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٠٧ و ٣٢٠)، و((بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)) لَهُ (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٢)، و((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) لَهُ أَيْضاً (ج ٧ ص ٩)، و((الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ)) لِابْنِ التَّبَّانِ (ص ٥٩)، و((مُنَاطَرَةُ فِي الْقُرْآنِ)) لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٨٧).

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الزَّنْدَقَةَ تَتَفَاوَتْ فِي الْمَخَالَفِينَ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ بَدْعَةٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ شِرْكٍ، أَوْ نِفَاقٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ تَتَفَاوَتْ الْمُعْصِيَّةُ، وَالْبَدْعَةُ فِي النَّاسِ، وَتَتَفَاوَتْ الْكُفْرُ، وَالشِّرْكُ، وَالنِّفَاقُ فِي النَّاسِ، الْكُلُّ بِحَسَبِ قُرْبِهِ، وَبُعْدِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل

عمران: ٨٥].

﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمْ كُلٌّ مَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، مِّنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِّنْ ضَلَالِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَتَرَكُوهُ؛ تَبَعًا لِأَهْوَائِهِمْ، وَأَغْرَاضِهِمْ، وَمَنَافِعِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ، يَعْرِفُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ، بَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَرَغْبَاتَهُمْ، وَمَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِمْ عَوَاطِفُهُمْ، أَوْ انْتِمَاءَهُمُ الْمَذْهَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ مِّنَ ﴿الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، لِأَنَّهُمْ عَصَوْا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: وَهُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، كَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُحَرِّفِينَ، الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ، وَالزُّهْدِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَإِحْدَاثِ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَيَتَّبِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَشْيَاءٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ. هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ، عَمَلُهُمْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ))^(١) هَؤُلَاءِ هُمُ الضَّالُّونَ، وَمِنْهُمْ النَّصَارَى، وَكُلٌّ مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ حَسَنَةً، وَمَقْصَدُهُ طَيِّبًا، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِالْمَقَاصِدِ فَقَطْ، بَلْ الْعِبْرَةُ بِالِاتِّبَاعِ.

ولهذا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِ شَرْطَانِ، لِيَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُثَابًا عَلَيْهِ صَاحِبُهُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ قَالَ تَعَالَى:

(١) حديثٌ صحيحٌ، تقدَّم تَحْرِيجُهُ.

﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وإسلامُ الوجه؛ يعني: الإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْإِحْسَانُ؛ هُوَ الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ أَمَرَنَا بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ. لِمَا فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَلِمَا فِي التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَضَارِّ^(١) الْعَاجِلَةِ، وَالْآجِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى اِهْتِمَامٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرَقُ، وَكَثُرَتِ الدِّعَايَاتُ، كَثُرَتِ النَّحْلُ، وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ.

لَكِنِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ، مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ.

أَمَّا مَا خَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَتَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَتِهِ، أَوْ مَعَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ النَّجَاةَ لَا يُرِيدُ الْهَلَاكَ لِنَفْسِهِ.

(١) قُلْتُ: لَدَلِكُ مَا تَرَفَعَتْ ((الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ)) مِنْذُ اجْتِمَاعِهَا عَلَى أَبَاطِيلِ رَبِيعٍ!، فَهِيَ فِي شِقَاقٍ، وَاخْتِلَافٍ، وَفَشَلٍ، حَتَّى تَرَاهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ فِيهَا انشِقَاقٌ، كَمَا حَصَلَ لَهَا فِي الْأُرْدُنِ، وَالْيَمَنِ، وَالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوَيْتِ، وَالْجَزَائِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمُجَامَلَةُ لَا تَنْفَعُ فِي هَذَا، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَالإِنْسَانُ لَا تَأْخُذُهُ
 الْمُجَامَلَةُ، أَوْ يَأْخُذُهُ التَّعَصُّبُ، أَوْ يَأْخُذُهُ الْهَوَى فِي أَنْ يَنْحَازَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّجَاةِ إِلَى طَرِيقِ الْهَلَاكِ.
 وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ سِوَاءَ كُنْتَ مَعَهُمْ، أَوْ خَالَفْتَهُمْ؛ إِنْ
 كُنْتَ مَعَهُمْ، أَوْ خَالَفْتَهُمْ. إِنْ كُنْتَ مَعَهُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهُمْ يَفْرَحُونَ بِهَذَا، لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ
 الْخَيْرَ لِلنَّاسِ، وَإِنْ خَالَفْتَهُمْ فَأَنْتَ لَا تَضُرُّهُمْ، وَهَذَا قَالَ ﷺ: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ))^(١)،
 فَالْمُخَالَفُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ). اهـ

هذا آخر ما وقفتني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك -
 إن شاء الله - سائلاً ربي جلَّ وعلا أن يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وزراً،
 وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذُخراً... وصلى الله وسلّم وبارك
 على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين،
 وآخر دعوانا أن الحمد لله
 ربِّ العالمين

(١) أخرجهُ بهذا اللفظ: مُسَلِّمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٤٢٥٢)، وَفِيهِ: (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامَ أَنْزَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدِينٍ وَاحِدٍ لَا يَتَعَدَّدُ.....	((٢))
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاءً.....	((٣))
(٣)	ذِكْرُ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.....	((٤))
(٤)	احْذَرُ أَنْ تَصْحَبَ أَتْبَاعَ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ الجَهْلَةَ.....	((٦))
(٥)	فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.....	((٧))
(٦)	فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ.....	((١٠))
(٧)	فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ أَنْ يَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي جَمَاعَاتٍ.....	((١٦))
(٨)	فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ.....	((١٩))
(٩)	فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُدَيَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي الإِسْلَامِ.....	((٢٤))

((٢٦))	فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي ذِمِّ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.....	(١٠)
((٣٣))	مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ.....	(١١)
((٦٥))	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَرِ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....	(١٢)
((٧٨))	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ سِوَاءِ فِي الْمَعَاصِي أَوْ الْبِدَعِ	(١٣)
((٩٣))	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى...	(١٤)
((١٠٦))	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دِيَانَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا لَا تُنْسَبُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.....	(١٥)